وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــوان

خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون عام

إعداد الطلبة :

✓ شويب كنزة

الأستاذة المشرفة:

* مسمة مونية

اللجنة المناقشة:

الأستاذة نشناش منية	أستاذة محاضرة ب	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة مسمة مونية	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا
الأستاذة عميور خديجة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

"اللهم إنا نسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا "

في البداية الشكر والحمد لله ،جل في علاه ،فإليه ينسب الفضل كله في إكمال– والكمال يبقى لله وحده –هذا العمل المتواضع.

يشرفني أن اتقدم بخالص شكري وإمتناني للأستاذة المشرفة

الأستاذة مسمة مونية

على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى كل التوجيهات والتي قدمتها لي أثناء إعداده.

يشرفني أن أقدم شكرا خاصا لأستاذتي وقدوتي

الأستاذة شويب أمينة

التي وجهتني لهذا التخصص الرائع وتشجيعها ودعمها الدائم لي.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة ،فلهم كل الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيسدونها والتي ستثري بلا شك هذا العمل.

يشرفني كذلك أن أقدم شكرا خاصا للأستاذ

الدكتور زوايمية رشيد

على مده يد العون من خلال مختلف المراجع والمعلومات.

"كنزة شويب"

الإهداء

.إلى روح جدي الطاهرة. . . . رحمه الله. . .

إشتقت إليك كثيرا يا قطعة من قلبي تحت التراب

إلى روح أحن إمرأة جدتي الغالية رحمها الله

إلى أمي الحبيبة وأبي اللذان لولا دعواتهما لما وصلت إلى بر الأمان

حفظهما الله ورعاهما

.إلى أخي الوحيد محمد أمين. . .

إلى زوجي سهيل. ..و عائلته الكريمة وبالخصوص أمينة وسارة لدعمهما وتشجيعهما لي

إلى من شاركتني أيام الجامعة بحلوها ومرها صديقتي وزميلتي مروة

إلى صديقاتي. . . تنهنان. . . فطيمة. . . حياة. . . ريمة . . . راضية

إلى كل أساتذتي وزميلاتي

إلى كل من جمعني بهم القدر ونسيهم قلمي

"كنزة شويب"

قائمة المختصرات:

1_ باللغة العربية :

د.س.ن : دون سنة النشر.

د ط : دون طبعة.

ص: الصفحة.

ص ص : من الصفحة رقم. .. إلى الصفحة رقم. ...

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ج.ج : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2_ باللغة الفرنسية :

P :page.

P.P :de page à page

N :numéro.

V :volume.

مقـــــدمة

أصبح كل العالم يتفق على أن الجرائم الاقتصادية تعتبر من أخطر التحديات التي تواجه الدول، فعلى الرغم من غموض مدلولها إلا أنّ لها الأثر الكبير على اقتصاديات المجتمع الدولي، الذي أصبح يقوم على المعاملات التجارية والصفقات المالية في ظل العولمة، التي جعلت هذه الجرائم تعرف انتشارا كبيرا ومن تم أصبح الفساد يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليصبح ظاهرة دولية يصعب التحكم فيها أو القضاء عليها، ولعل أكثر الدول تضررا منها الدول النامية التي تسعى إلى جلب الاستثمار الأجنبي بهدف استقطاب العملة الصعبة من خلال انجاز المشاريع الكبرى، في مقابل عدم امتلاكها الوسائل الضرورية لمعرفة ما إذا كان الرأس المال مشروعا أم لا.

من بين هذه الدول النامية الدولة الجزائرية، التي أولت أهمية كبيرة لتنمية التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية وذلك لتأمين احتياجاتها غن طريق الاستيراد وبيع الفائض من السلع والخدمات من خلال التصدير، وبالتالي أصبحت البيئة مناسبة لارتكاب مجموعة من الجرائم الاقتصادية لاسيما جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما جعلها تتخذ عدة خطوات على المستوى الدولي والوطني للتصدي لانتشارها والحد من الفساد الناتج عنها، ومن أهم الآليات التي اتخذتها على المستوى الدولي الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب[2]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية[3].

أما الخطوات التي اتخذتها الدولة الجزائرية على المستوى الوطني، المتمثلة في مراجعة منظومتها القانونية والتشريعية ما هي إلا تطبيق لالتزاماتها الدولية، لتحقيق النجاعة في مكافحة هذه الجرائم والحد من ظاهرة انتشارها، لاسيما تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية لمكافحة الإجرام المالي، مما نتج عنها إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال[4]، وكذلك إصدار نص قانوني يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[5]، بالإضافة إلى وسائل أخرى من شأنها دعم الخلية تتمثل أساسا في عدة أجهزة رقابية تمارس رقابتها على العمليات المالية وتتبع حركتها

1_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري .1995

2_ إتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200_445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 01، صادر في 03 جانفي 2001

3_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02 _55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج. ر. ج.ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري .2002

4_المادة 4 الفقرة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08_275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10_237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13_157 مؤرخ في 15 أفريل2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013.

5_قانون رقم 05-01، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012، وبموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015.

والكشف على الأعمال غير المشروعة، لعل أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، التي تعمل في مجملها بالتعاون والتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

إن الحاجة إذن لدراسة هذا الموضوع تظهر من خلال توضيح أهمية دور خلية معالجة الاستعلام المالي، ويكون ذلك بدراسة النصوص المتعلقة بقانونها الأساسي، ومختلف النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، والبحث عن فعالية آليات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و نجاعة تدخل المشرع الجزائري لوضع الإطار العام لها وردعها على الرغم من أنها لم تلق منذ ظهورها إلى يومنا هذا تعريفا جامعا مانعا يمكن من خلاله تحديد خصائصها والعمل على إيجاد الحلول الملائمة للحد منها ومكافحتها.

كما تهدف دراسة خلية معالجة الاستعلام المالي إلى الوصول لأهميتها في تحقيق الضبط الاقتصادي، أي تحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، فالخلية كونها هيئة ضبط فهي مرتبطة ارتباطا كبيرا بالحريات الاقتصادية ومحاولة حمايتها من خلال ردع الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تضر على العموم بالدولة وعلى عناصر السوق بصفة خاصة.

تبرز الأسباب التي استدعت احتيار هذا الموضوع، عملية التداخل بين التنظيمات القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، وغياب مفهوم واضح يحدد ماهية هذه الجرائم التي أصبحت ذات طبيعة غير تجريمية وغير جنائية على الرغم من خطورتها، ومدى تأثيرها على هياكل الدولة وعلى عناصر السوق، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه النصوص من الناحية الواقعية، بشكل يتلاءم والمقتضيات الاقتصادية، وأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة مجال الفساد وعلى رأسها جريمتي تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

من خلال ما تقدم، يمكن طرح إشكالية البحث، التي تتمحور حول دراسة ***إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في تبني نظام قانوني يتوافق وينسجم مع اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار مؤسسي مستحدث يتماشى ومتطلبات الظروف الاقتصادية الراهنة ؟.***

لدراسة هذا الموضوع يلزم الاعتماد على أكثر من منهج، إذ يجب الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك للوقوف على مختلف المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالإطار المؤسسي لمكافحة الجرائم الاقتصادية، المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، وتوضيح مختلف مهامها، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

إن الإجابة على هذه الإشكالية، من جهة يكون من خلال تبيان الإطار التنظيمي للهيئة المخول لها مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، إذ يجب توضيح مختلف الأجهزة المكونة لها، لاسيما وأنها تعتبر من الهيئات المستقلة المستحدثة التي تتولى مهمة الضبط (الفصل الأول).

أما من جهة أخرى، فيتعلق بتبيان دور الخلية وتحديد مجال تدخلها من خلال توضيح طبيعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

على الرغم من اتفاق كل دول المجتمع الدولي على تجريم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، استجابة منها في مجملها على توصيات وقرارات الهيئات والمنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وغيرها، وعلى الرغم من وضع المعايير وآليات التعامل مع تلك المعاملات و السلوكات غير المشروعة للحد من آثارها السلبية على الاقتصاد العالمي والمحلي[1]، تطبيقا لنص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي توصي بضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يتحمل وقوعه من غسيل الأموال[2]، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذه الآليات المستخدمة لمكافحتهما، فمنها من اعتمدت آلية البوليس المتخصص ومنها من اعتمدت هيئات إدارية مستقلة عن الجهات الوصية، تعمل بالاتصال مع البنوك من جهة ومع الجهات القضائية من جهة أخرى، على غرار الجزائر التي أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02_127[3]، المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، قبل حتى صدور القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في سنة 2005، وقانون المالية لسنة 2003 الذي أشار إلى هذه الخلية في المادتين 104 و105 منه التي أسندت لها مجموعة من الاختصاصات، وتعتبر هذه الخلية وحدة إستخباراتية ذات طبيعة فريدة وتتمتع بإطار قانوني متميز لعدم خضوعها لجميع أنواع الرقابة السلمية والوصائية مما تجعلها مستقلة (المبحث الأول)، لكن في حدود مقررة بموجب قانونها التأسيسي (المبحث الثاني).

1_ بن مويزة مسعود، وآخرون ،" نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018"، مجلة دراسات العدد الإقتصادي ،المجلد 12، العدد 01 , مخبر دراسات التنمية الإقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص 337.

2_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

3_المرسوم التنفيذي رقم 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي وتمويل الإرهاب، استحدثت مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يندرج مفهومها ضمن مفهوم الأساليب الحديثة لتنظيم الحياة الاقتصادية في شقها المالي (المطلب الأول)، خصها المشرع بتنظيم يتضمن مجموعة من المتخصصين يقومون على العديد من المصالح التقنية والقانونية ذات البعد الوطني والدولي (المطلب الثاني)، تجسيدا للتوجه جديد نحو تكريس الإصلاحات وتحديث المنظومة القانونية، سعيا لتحقيق الإستراتجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتداعياته وكذا وضع حد لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي

لطالما ساهم الفقه إلى جانب المشرع في وضع الأسس التي تقوم عليها مجموع المؤسسات أو الهيئات التي تنشئها الدولة خاصة تلك التي تُصنف على أنها سلطات مستحدثة، بهدف تحديد العناصر والخصائص التي تُكوّنها (الفرع الأول)، وبالتالي تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

كان للعمل الفقهي الأثر الكبير في توظيف المشرع لمجموعة الخصائص المتعلقة بالخلية المكلفة بمعالجة الإستعلام المالي وتكريسها في تعريف قانوني يوضح من خلاله طبيعة الخلية ومجال اختصاصها.

أولا:التعريف الفقهي

تطرقت مجموعة ايجمونت[1] في نوفمبر 1996 إلى تعريف الهيئة المتخصصة بالتحريات المالية وعرفتها بأنها "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وبتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم، وفي سنة 2004 أضافت مجموعة ايجمونت تعريفا جديدا لوحدة التحريات المالية وذلك بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب على مسؤولية مكافحة تبييض الأموال" [2]. وبتعريف آخر هي "هيئة وطنية تم استحداثها مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_127، هذا المرسوم وللأسف بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة، أي أن الخلية تم تنصيبها فعليا بعد مرور سنتين على صدور المرسوم

1_مجموعة ايجمونت هي شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية، سميت تبعا لمكان إنعقاد الإجتماع الأول في بروكسل في يونيو 1995. والهدف منها هو توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى.

1_ مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر ، العدد 15.، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 676

المنشئ والمنظم لها، وتعد أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي هيئة تتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال وإجراءات وتصرفات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف اي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك إلى مبدأ المشروعية [1].

وعرف الفقه كذلك خلية معالجة الإستعلام المالي تعتبر مركزا للمعلومات حول دائرة المالية غير الرسمية او الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" [2]

ثانيا : التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 02_127 حيث جاء في المادة الأولى " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب الموضوع الخلية** " أما في المادة الثانية " **الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**"[3]

من تعريف المشرع للخلية، نجد بأنها تُصنف ضمن الأشكال التنظيمية الجديدة التي تعبّر عن النمط الجديد لتدخل الدولة، تختلف اختلافا كبيرا عن الأشكال التقليدية التي يقوم عليها التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية وحتى الهيئات العمومية بمختلف أنواعها، وكأن المشرع أخرجها من أشكال القانون الإداري التقليدي، ولعل الهدف من ذلك هو لفصلها عن السلطة السياسية بالنظر إلى حساسية مهامها.

1_ تازير آمنة ،" دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة " ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد04، العدد 01، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020، ص 114.

2_ نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 104.

3_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02_127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي

من خلال نص المادة الثانية أعلاه يمكن أن نستنتج الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي وهي كالآتي :

أولا : سلطة إدارية عامة

نص المشرع الجزائري في تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي على أن الخلية هي مؤسسة عمومية، وبالتالي أخذ بمعيار السلطة العامة ويقصد بمعيار السلطة العامة، مجموعة الإمتيازات التي تجعل من الإدارة العامة في مركز أعلى من مركز الإفراد، والتي تمنحها حرية أوسع منهم في تصرفاتها [1]. و عليه فالخلية تمارس تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة، والتي تتمثل في مجموعة الإمتيازات والإختصاصات والسلطات الإستثنائية وغير المؤلوفة التي تتمتع بها السلطة الإدارية وتمارسها في مواجهة الإفراد [2].

وبالتالي فهي في أعمالها تخضع لقواعد القانون الإداري، وفي منازعاتها تخضع للقضاء الإداري، وقد فعل المشرع الجزائري حسنا بتحديد الطبيعة القانونية للخلية وباعتبارها سلطة إدارية عامة مركزية لأنه بذلك يكون قد منحها صلاحيات إضافية لمراقبة حركة أموال الفساد المشتبه في مصدرها ووجهتها وإستقلالية أكبر في تسيير شؤونها، مما يعزز دور الخلية في مكافحته خصوصا جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [3].

.1_ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 35.

2_ عوابدي عمار ، القانون الإداري . النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.، ص 147.

.3_ تازير آمنة، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا : سلطة إدارية مستقلة

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي في المرسوم التنفيذي 13_157 في مادته الثانية على أنها " **الخلية سلطة إدارية مستقلة.** .. حيث تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها تلك الجهات أو المؤسسات الإدارية التي تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي ، والمتواجدة في العاصمة وتمارس مهاما إدارية تنظيمية بحتة دون المهام الأخرى، والتي لا ترتبط بأية سلطة أخرى بأية رابطة رئاسية أو وصائية [1].

وعليه فخلية معالجة الإستعلام المالي أنشأت بموجب نص قانوني، وتمارس مهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضابطة فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام، ويهدف المشرع من وراء إنشائه لهذه السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين غالبا ما يكون ذو طبيعة إقتصادية ودون تدخل مباشر منها في التسيير. وهذا ما سار عليه المشرع بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي حيث أنشأها كسلطة مستقلة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2].

أي أن لها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية [3]

ثالثا : تتمتع بالشخصية المعنوية

تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليه الإستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي، وهذا الإستقلال طبعا لا يكون إستقلالا كليا عن الدولة بل

.1_ المادة 02 من المرسوم 13_157 ، مرجع سابق , انظر كذلك عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 80.

2_ هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 04، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2013، ص 165.

.3_تازير آمنة، مرجع سابق، ص 115.

يكون مقيدا بحدود النطاق الذي قرره المشرع في القانون المنشئ للخلية والذي منحها بموجبه الشخصية المعنوية ، حيث تضل خاضعة لرقابة الدولة [1].

رابعا: سلطة ضبط وقائية

يقصد بالضبط الإداري (البوليس الإداري) مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام في المجتمع [2].

وعليه فالخلية هي عبارة عن سلطة ضبطية وقائية مستقلة، ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة وقائية باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي، وذلك يظهر من خلال اتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية – بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطية – للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييض للأموال وتمويل للإرهاب والذي يعد تهديدا لاستقراره [3].

هنا تظهر إيجابية ما فعل المشرع حين عدل طابع الخلية بجعلها سلطة عامة، فباعتبار أنها تمارس صلاحيات الضبط الإداري لابد من تمتعها بوسيلة السلطة العامة حتى تستطيع تنفيذ القوانين، ففكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية وتجسد هذه الفكرة من خلال الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها

.1_هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 167.

2_الجرف طعيمه، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)، دط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص 214.

.3_ الهاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 166.

الخلية كسلطة ضبط إداري بهدف حماية النظام العام المجتمعي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتقييد من الحريات والحقوق الفردية[1].

خامسا : سلطة عامة محايدة

ويقصد بها أنها لا تتجوز الفكرة القانونية المتمثلة في حماية المجتمع من خطر جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، وهي بذلك تصطبغ بالصبغة السياسية ولا ترتبط بأي فلسفة عقائدية أو سياسية تجعلها تنسلخ من النظام العام المجتمعي، أي بمفهوم المخالفة فإنها إذا إنحرفت في إستعمال صلاحياتها وغلبت إعتبار حماية السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي فإنها تتحول غلى سلطة سياسية[2].

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي

أحالنا المشرع في المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها إلى نوعين من الوحدات التنظيمية، بحيث تعتبر الأولى جهاز القيادة من خلال تشكيلة الأعضاء **(الفرع الأول)**، والوحدة الثانية المصالح التي تقوم بالسهر على القيام بعملها في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي المصالح الإدارية والتقنية **(الفرع الثاني)**.

1._ الهاشمي وهيبة ،مرجع سابق، ص 167.

2._ تازيلر آمنة، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول

تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

تتشكل خلية معالجة الإستعلام المالي في عضويتها من المجلس الذي بدوره يتشكل من رئيس وأعضاء وكذلك تتشكل من الأمين العام، هذه التشكيلة مميزة لتفادي كل العراقيل التي تصادف خلية معالجة الإستعلام المالي وكذلك تحافظ على سرية أعمالها، وهو ما سنتناوله كما يلي :

أولا : المجلس

يتكون مجلس الخلية من سبعة (07) أعضاء [1].

أ_ الرئيس :

يدير الخلية رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة تمتد لأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2].

وخول المشرع لرئيس الخلية مجموعة من الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 08 _275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02_127 وهي كما يلي :

_ التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.

_ ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة .

.1_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08_275 معدل ومتمم، مرجع سابق.

.2_ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08_275، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

_ ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.

_ رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.

_ تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاط الخلية.

_ إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما [1].

أضافت المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13_157 للرئيس صلاحية التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة [2].

وأضافت المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 13_157 أنه يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة مدير عام في إدارة مركزية [3].

ب_ الأعضاء :

يدير الخلية مجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيار أربع (04) أعضاء وفقا لقدراتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، إضافة إلى قاضيين إثنين يعينان من طرف وزير العدل حافظ الأختام ذلك بعد أخذ رأي المجلس لأعلى للقضاء[4].

_ في المجال الأمني : يتم اختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وآخر، من ضباط الأمن الوطني.

1_ المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08 _275 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_ المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13_157، مرجع نفسه.

3_المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13 _157، مرجع نفسه.

4_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08_275، مرجع نفسه.

ـ في المجال البنكي : تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير بنك الجزائر.

ـ في المجال القضائي : يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [1].

و استحدثت المادة 04 مكرر من الأمر 12_02 إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 02_127 المعدل والمتمم بالمرسوم 08_275 وهي أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي، فنصت المادة على ما يلي : " **يؤدي أعضاء الهيئة المختصة – خلية معالجة الإستعلام المالي – الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا**". [2]

يلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به [3].

1_ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 195.

2_أمر رقم 12_02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433الموافق ل13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05_01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. انظر كذلك قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الإستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان "الجرائم المالية وسبل مكافحتها "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص 07.

3_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127 معدل ومتمم، مرجع سابق.

يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات مهما كان مصدرها، التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم، كما يستفيدون من منحة إضافة إلى مرتبتهم.[1]

ثانيا : الأمين العام

لخلية معالجة الإستعلام المالي أمانة عامة يسيرها الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية، ويقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، وهو المسؤول عن التسيير المحلي، كما يوفر الخدمات اللازمة لحسن سير الخلية [2].

يعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

يصنف ويتقاضى مرتبه إستنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية [3].

الفرع الثاني

المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام المالي

حدد المجال التقني والإداري لخلية معالجة الإستعلام المالي بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، حيث صدر قرار وزاري مشترك سنة 2005 يتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية تنفيذا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02_127 [4].

1_ ضريفي الصادق، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 74.

2_ مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص 678.

3_ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127 معدل ومتمم، مرجع سابق.

4_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر، 2019، ص 25.

حيث جاءت المادة الثانية (02) من القرار الوزاري المشترك أن المصالح الإدارية والتقنية منظمة كما يأتي :

1_ مصلحة الإدارة والوسائل :

_ مكتب المستخدمين والتكوين.

_ مكتب الميزانية والوسائل العامة.

2_ مصلحة التعاون والاتصال :

_ مكتب التعاون .

_ مكتب الصحافة والاتصال.

_ مكتب الترجمة.

3_ مصلحة الإعلام والتنظيم :

_ مكتب الإعلام الآلي والبطاقيات.

_ مكتب التنظيم والوثائق [1].

إلا أنه صدر قرار وزاري آخر مشترك وألغى القرار الوزاري المشترك لسنة 2005، وهو قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والسلطات المكلفة بالوظيف العمومي لسنة 2007 [2]، ونظم المصالح التقنية والإدارية على النحو التالي :

1_ المادة 02 من القرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فبراير 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية .معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 06 فبراير 2005 (ملغى).

2_ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39 ، صادر في 13 يونيو 2007.

أولا: مصلحة التحقيقات والتحريات

تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية ، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات. وعلى هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية وهذا يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة [1].

ثانيا : المصلحة القانونية

تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية [2]. حيث تتولى هذه المصلحة تحليل وقائع ودراسة الجانب القانوني للملفات والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تقوم بإحالة الملف غلى النيابة العامة في حالة ما تبين لها أن الوقائع لها علاقة بالجريمتين المذكورتين سلفا [3].

كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وبعدها تقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس، كما تقوم هذه المصلحة بإعداد دراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستوى الوطني والعالمي [4].

---

1 _ صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 92.

2_ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

3 _ بوخيمة عادل، لهلالي بلال، مرجع سابق، ص 27.

4_ صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 92.

ثالثا : مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات

تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية. وتسعى للإطلاع على كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام المجلس والمصالح بها [1].

رابعا : مصلحة التعاون الدولي

مهمة هذه المصلحة هي جمع كل البيانات الخاصة بالوحدات الإستخبارية المالية الأجنبية وكذا القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة كما تقوم بتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، لكن يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول عليها، كما يجب إتخاذ جل التدابير الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة [2].

للتوضيح أكثر أنظر الملحق الأول

1_ بلاش عميروش، مزياني توفيق ،موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016، ص 27.

2_ مرجع نفسه، ص 27.

المبحث الثاني

حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، كما جاء في نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 02 _ 127، غير أنه من أجل تأدية المهام المنوطة لها إعترف لها المشرع الفرعي بصفة الإستقلالية لغرض تعزيز الوجود القانوني لها، وهو ما كرس لها صراحة كنتيجة للإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية المؤطرة للخلية وإخراجها من المفهوم التقليدي ذلك بهدف تحسين آدائها ومنحها صلاحيات أوسع في مواجهة المتعاملين معها وإعطائها مرونة أكثر لممارسة نشاطها [1]، فنجد أن المشرع الفرعي إعترف لها بالإستقلالية من أجل تأدية المهام المنوطة بها في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **(المطلب الأول)**. إلا أن هذه الإستقلالية محدودة بالصلاحيات المخولة لها، أي أن هناك إستثناءات لهذة الإستقلالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي

تظهر الإستقلالية العضوية إعتمادا على مجموعة المؤشرات التي ترتبط بالتشكيلة البشرية وكيفية تعيينهم ونظام العهدة ومدى خضوعهم لنظام التنافي، وبالرجوع إلى مختلف

1_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 28.

النصوص القانونية التي تبناها المشرع يلاحظ العديد من المؤشرات التي تؤمن إستقلالية الخلية من الناحية العضوية[1].

إلا أن هذه الإستقلالية نسبية لأن هناك قيود تحد منها والمتمثلة في استحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين، قابلية عهدة الأعضاء للتجديد وغياب تطبيق مبدأ الحياد.

الفرع الأول

مظاهر الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي

تقاس إستقلالية أي سلطة إدارية من الناحية العضوية بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها كالطابع الجماعي، أسلوب التعيين، وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها [2] .

حسب نص المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي 02_127 المعدل والمتمم، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، فالخلية يديرها رئيس وتسيرها أمانة عامة ، وتتكون من المجلس، الأمانة العامة، المصالح. وتنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي أعلاه تمتع المجلس بسلطة إتخاذ القرار بإسم الخلية، لكونها الجهاز القيادي، بينما الأمانة العامة وباقي المصالح فمهامها تقنية مساعدة [3].

أولا: التشكيلة الجماعية للخلية

إن ما يبرز إستقلالية الخلية تشكيلتها التي تتميز بتعدد الأعضاء، بصفاتهم ومراكزهم القانونية وهذا ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي 02_127، لكن بعد تعديل المرسوم

2_ مرجع نفسه، ص 30.

1_ ZOUAIMIA RACHID ,les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie , édition Houma , Alger ,2005 , p 61.

2_ معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 69.

التنفيذي المذكور أعلاه أصبح هناك تنوعا في الإنتماءات فقد تم تدعيم التشكيلة بقاضيين، وبالتالي التحديد الدقيق لصفة العضويين المختارين في المجال القانوني ،و عليها مما سبق ذكره يتأكد لنا تعدد الأعضاء وإختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمي إليها أعضاء تشكيلة الخلية وهو الأمر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لإستقلالية أي سلطة مستقلة [1].

بالإضافة إلى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجالين البنكي والأمني، بالإضافة للمجال البنكي باعتباره من الإقطاعات الأكثر إستهدافا من شأنه أن يساعد في تحسين أداء الخلية وضمان فعاليتها في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة والمعلومات التي تستوجب معرفة فنية قصد فهمها وقصد التوصيل إلى مدى إحتوائها على شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى الجانب الأمني من شأنه كذلك أن يعزز نشاط الخلية وكفاءة الخلية التي تكون دائما بحاجة إلى المعلومات.

وعلى أساس ما سبق ذكره يتأكد لنا تعدد الأعضاء وإختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمي إليعا أعضاء تشكيلة الخلية وهو الأمر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لإستقلالية أي سلطة إدارية مستقلة[2].

ثانيا : كيفية تعيين الأعضاء

معرفة أسلوب إقتراح وتعيين الأعضاء عنصر أساسي للتأكد من وجود الإستقلالية العضوية من عدمها، فإذا كان هناك تعدد في الجهات التي تملك صلاحية الإقتراح والتعيين يمكن القول بعدم تبعية العضو للجهة التي عينته[3].

1_ مطبل عبد الله، عماري سالم، المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 23.

2_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 29.

3_رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 93.

يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والإقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة [1]، أما بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وبالنظر إلى تشكيلتها تختلف فيها الجهات التي تقترح الأعضاء إذ تمتلك الحرية الكاملة في إختيارهم ما يشكل مؤشرا إجابيا يؤكد على إستقلالية الخلية من الناحية العضوية. وبالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127 المعدل والمتمم، كلف وزير العدل حافظ الأختام بتعيين قاضيين إثنين يعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما بخصوص تعيين بقية الأعضاء فهي تندرج ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عنه، وهو ما يعزز عنصر الإستقلالية وتعدد جهات التعيين وإختلاف أساليبها[2].

ثالثا : تحديد مدة إنتداب الأعضاء

يعتبر تحديد مدة إنتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز طابع الإستقلالية فبإعتبار مدة الإنتداب محددة قانونا، يعتبر بمثابة مؤشر يجسد إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي من الناحية العضوية[3].

1_ حسيني مراد، "إستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي "،مجلة الحقيقة ، العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر، د س ن، ص 568.

2_بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجه سابق، ص 31.

3_حدري سمير ،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية "، مجلة إدارة، العدد 38، جامعة بجاية، دس ن، ص ص13-14.

حيث أنه من بين المؤشرات التي تدل على إستقلالية هيئة ما هي تحديد مدة عمل أعضائها وغياب هذا العنصر يؤدي حتما إلى الإنقاص من الإستقلالية، لأن الأعضاء يصبحون عرضة للعزل في أية لحظة[1].

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وحسب ما نص عليه المشرع الفرعي في نص المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 02_127، قام بتحديد مدة إنتداب أعضاء الخلية بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا ما يشكل ضمانة للأعضاء ومؤشرا يجسد الإستقلالية العضوية[2].

رابعا : إحترام مبدأ الحياد

مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ الحياد من بين العناصر التي تضمن إستقلاليتها، فإستقلال السلطات الإدارية ليس فقط إزاء السلطة التنفيذية بل أيضا المتعاملين الإقتصاديين، ويظهر ذلك جليا من خلال نظام التنافي [3].

نظام التنافي :

يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة. وكذا من أي نشاط مهني أو أية إنابة إنتخابية، بالإضافة إلى إمتناع إمتلاك الإعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4].

4_ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 326.

1_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_ رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 95.

3_ ZOIAIMIA RACHID , <<les fonctions répressives des autorités Administratives indépendantes statuant en matiére économique>> , Revue IDARA , école national de l'administration , v °14 , N° 28 , p 148.

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 02_127 فهي تنص على إستقلالية الأعضاء خلال عهدتهم عن هياكل المؤسسات التابعين لها[1].

وحسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127، ألزم المشرع الفرعي أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي بإحترام واجب التحفظ [2]، رغم أنه لا يؤدي نفس ما يؤديه نظام التنافي إلا أن له بعض الأهمية التي أولاها المشرع الفرعي لواجب التحفظ في تنظيم العلاقة بين أعضاء الخلية[3].

ويضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 07 _01 [4] إستقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

ومن خلال ما سبق نجد أن تشكيلة الخلية تتوفر على بعض المقومات المدعمة للإستقلالية العضوية لإتسامها بتعدد الأعضاء وتنوع صفاتهم ومراكزهم والعهدة المحددة سابقا لهم[5].

4_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 02_127 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

1_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 34.

2_ أمر رقم 07_01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

3_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني

محدودية الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي

تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالإستقلالية من الناحية العضوية وذلك بإختلاف صفة ومراكز الأعضاء والطابع الجماعي لها وكذا تحديد مدة إنتدابهم وإحترام الحياد إلا أن هذه الإستقلالية نسبية ويعود ذلك إلى وجود قيود تحد منها وهي :

أولا: إستحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين

إن تعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد إستقلالية هذه السلطات[1]، باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن بقية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، لكن في كل الحالات تنفرد السلطة التنفيذية بسلطة تعيين هؤلاء الأعضاء مما يؤدي الى تبعيتهم لها ، وبالتالي الحد من إستقلالية الهيئات المستقلة[2].

وبإستقراء النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن أعضائها يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي تارة دون تدخل جهة أخرى، وتارة أخرى تتدخل جهة أخرى في إقتراح الأعضاء وهو ما يدل على تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية[3].

1_ ديب نديرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 39.

2_ بلغزلي صبرينة ،نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 84.

3_ ديب نديرة، مرجع سابق.

وبالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي فتعود صلاحية تعيين أعضائها حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08_275 المعدل والمتمم إلى رئيس الجمهورية [1].

إن إحتكار سلطة التعيين من قبل السلطة مظهر يدل على محدودية إستقلالية الهيئة المختصة خاصة لكون الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي [2]، ومن خلال ما سبق يتبين أن أسلوب تعيين أعضاء الخلية لا يخدم إستقلاليتها رغم محاولة المشرع معاجة هذا الإشكال من خلال إضافة وزير العدل كجهة أخرى مكلفة بتعيين ممثلي الجانب القضائي، إلا أن أثر ذلك يبقى محدودا بالنظر إلى تعداد المجلس الذي يتكون من سبعة (07) أعضاء وإقتصار التعديل على عضوين فقط، إذا كان بإمكان المشرع الفرعي تفادي ذلك من خلال إشراك هيئات أخرى في عملية التعيين كالبرلمان بغرفتيه[3].

ثانيا : قابلية عهدة الأعضاء للتجديد

العهدة هي المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام الموكلة لهم من خلالها، وهذا ما نص عليه المرسوم المنظم لخلية معالجة الإستعلام المالي المرسوم التنفيذي 02 _127، حيث نص في المادة 10 بأنه يعين رئيس المجلس وأعضائه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

وما يجب الإشارة إليه أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على إمكانية عزل أو وقف أو إنهاء مهام الرئيس إلا في حالة مرضه أو إرتكابه لخطأ جسيم، وبإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بسلطة الضبط المستقلة نجد أن هذا المبدأ مكرس وبإعتبار الخلية سلطة ضبط مستقلة فإن هذا المبدأ ينطبق عليها، فلا يمكن إنهاء مهام الرئيس أو عزله إلا إذا

1_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08_275 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 32.

3_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 40.

4_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02_127 معدل ومتمم، مرجع سابق.

إرتكب خطأ جسيم أو في حالة مرضية وهذا ما يظهر نوعا من الإستقلالية، لكن قابلية العهدة للتجديد، عامل يمكن إعتباره مؤثر بالسلب على إستقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم، أي السلطة التنفيذية لأنهم يضلون في تبعية لها خشية عدم تجيد عهدتهم [1] وهو الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على مردودية نشاطهم في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2].

و بمقارنتها مع مجلس النقد والقرض أين لم يتم تحديد عهدة المحافظ ولا إقالته، بذلك فيمكن لرئيس الجمهورية إقالة المحافظ ونوابه في أي وقت، ويبقى الأمر في حاله في التعديل القانوني رقم 03 _11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن الخلية تتمتع بنوعمن الإستقلالية بخلاف مجلس النقد والقرض[3].

ثالثا : غياب تطبيق مبدأ الحياد

إن غياب مبدأ الحياد من العوامل التي إذا توفرت تحققت الإستقلالية وعدم التبعية إزاء السلطة التنفيذية وعلى هذا الأساس فالإستقلالية تنظم مسبقا من خلال تنظيم علاقة سلطات الضبط بالسلطة المركزية، أما مبدأ الحياد فيتم تكييفه إعتمادا على نظام التنافي وإجراء الإمتناع، لكن المشرع لم يكرس صراحة هذا المبدأ في المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية.[4]

وغياب تطبيق مبدأ الحياد يقوم على غياب تطبيق نظام التنافي وكذا غياب إجراء الإمتناع.

1_ بوخزنه عبد الغاني، كثير دحمان، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة تخرج لنيل .شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 31

2_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 40.

3_ بوخزنه عبد الغاني، مرجع سابق.

4_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق.

1_ غياب تطبيق نظام التنافي :

إن غياب نظام التنافي في منظومة الخلية أمر لا يمكن التغاضي عنه، لأنه يهدد إستقلاليتها في الصميم وذلك من باب عدم حياد أعضائها، لأن العضو الذي ينحاز لطرف ما لإعتبارات شخصية، فتأثير ذلك يمتد إلى سائر منظومتها العضوية، وبالتالي تصبح مصالحهم الشخصية أولى بالإهتمام من المصالح العامة ما يستوجب ضرورة تكريسه على جميع أعضائها، لتفادي مختلف المظاهر التي من الممكن أن تحدث خللا في إستقلاليتها العضوية وتعرقل تجسيد إستقلاليتها بوجه عام[1].

2_ غياب إجراء الإمتناع :

إذا كان نظام التنافي يمنع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين وظيفتهم وأية وظيفة أخرى، عمومية كانت أو خاصة، أو أي نشاط مهني وأية إنابة إنتخابية، كذلك منعهم من إمتلاك مصالح في مؤسسات معينة. فأن نظام الإمتناع يمنع هؤلاء الأعضاء من المشاركة في مداولة لهم مصالح تربطهم بمؤسسة تكون طرف في النزاع.

بالتمعن في النصوص المنظمة لخلية معالجة الإستعلام المالي، نجد أن المشرع لم يخضع أعضائها لنظام الإمتناع، هذا ما ينقص من حياد الخلية، وبذلك الإنقاص من إستقلاليتها[2].

1_ رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك ،" النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي "، مجلة صوت القانون ، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2018، ص ص 259- 260.

2_دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 248.

المطلب الثاني

الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي

إلى جانب تمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالإستقلالية العضوية فإنها تتمتع كذلك بالإستقلالية الوظيفية . وذلك بتمتعها بأهلية القيام بمهامها من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذا تمتعها بالذمة المالية المستقلة، إلى جانب تمتعها بالإستقلال الوظيفي وهذا ما سيجعلها غير معرضة لتدخل السلطات الأخرى في شؤونها **(الفرع الأول)**. ولكن وكما هو الحال بالنسبة للإستقلال العضوي لوجود إستثناءات تحد من هذه الإستقلالية فإن الإستقلالية الوظيفية كذلك نسبية وهناك قيود تحد منها والتي تتمثل في نسبية الإستقلالية المالية، وعدم تمتع الخلية بسلطة وضع نظامها الداخلي وكذلك نشر التقرير السنوي للنشاطات التي تقوم بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي

لأداء الخلية مهامها بصفة فعالة يجب أن تتمتع بالإستقلال الوظيفي، وهذا ما سيجعلها غير معرضة لتدخل السلطات الأخرى في شؤونها، فالمشرع الجزائري أقر مجموعة من المؤشرات تبين الإستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها :

أولا : تمتع الخلية بالشخصية المعنوية

بالرغم من عدم إعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الإستقلالية إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إبراز هذه الإستقلالية وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة عن الشخصية، كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية. .. حسب القواعد العامة[1].

وبالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وحسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 02 _127 المعدل والمتمم [2] فإن المشرع إعترف لها صراحة بالشخصة المعنوية. و يترتب عن هذا الإعتراف، آثار قانونية منها تمتع الخلية بأهلية التقاضي والتعاقد، حيث نص المادة 10 مكرر 01 على ما يلي :"**يكلف رئيس الخلية لا سيما بما يأتي. .. رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات الوطنية وكذا إبرام كل صفقة وعقد وإتفاقية وإتفاق.** .. "

يفهم من هذه المادة أن لرئيس الخلية الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية سواء بصفة مدعى، أو مدعى عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يمثل الخلية فيما يخص التعاون الوطني والدولي، وهذا من خلال إبرام العقود والإتفاقيات والصفقات وأضافت المادة 07 مكرر من نفس المرسوم [3]، إمكانية توقيع الخلية على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة [4].

فالشخصية المعنوية على هذا الأساس تظل عنصرا مؤثرا ومساعدا في إظهار إستقلاليتها الوظيفية، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة على التمتع بها، والتي يمكن

1_ حدري سمير ،مرجع سابق، ص 25.

2_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3_ المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13 _157، مرجع نفسه.

4_ دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 246.

إستخلاصها بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في هذا الشأن، والتي يعد أبرزها التمتع بأهلية التقاضي والتي تظهر من خلال تكليف رئيسها برفع الدعاوى القضائية وتمثيلها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، أما أهليتها في التعاقد فتتجلى خصوصا في تكليف المشرع لرئيسها بإبرام كل صفقة وعقد وإتفاقية وإتفاق بصفته ممثلا عن الخلية، أما من جانب تحمل الخلية لمسؤولية تصرفاتها القانونية، فنلاحظ غياب النصوص الدالة على ذلك في منظومتها القانونية [1].

ثانيا : تمتع الخلية بذمة مالية مستقلة

يعتبر الإستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للإستقلال الوظيفي فلتمكين السلطات الإدارية الضابطة من ممارسة المهام الموكلة لها قانونا، وفي سبيل السير الحسن للضبط، إستوجب تخصيص ميزانية خاصة بها، ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة[2].

فيما يخص خلية معالجة الإستعلام المالي والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، فإن المشرع إعترف لها صراحة بالإستقلال المالي وذلك في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02 _127. [3]

كما إعترف لها المشرع كذلك بأن بأنها تمتعها بالإستقلال المالي يعد مؤشرا على إستقلاليتها، حيث يقتضي ذلك أن تكون لها ميزانية مستقلة خاصة بها، تتولى بنفسها تسييرها، ويعد الرئيس هو الآمر بالصرف، ويتداول المجلس حول الميزانية [4]. وأشارت المادة 20 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن رئيس الخلية هو الآمر بصرف

1_ رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص 261.

2_ رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 110.

3_ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127، معدل ومتمم، مرجع نفسه .

4_ ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص 77.

الميزانية[1]. أما فيما يخص التداول بشأن مشروع ميزانية الخلية فهو من صلاحيات المجلس وهو ما يظهر من خلال نص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 08_275 [2]، إذ يعتبر ذلك عنصر ضامن للإستقلال المالي وعدم التبعية لأي جهة [3].

ثالثا : تمتع الخلية بوضع نظامها الداخلي

يعكس الإستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة عدم تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل، كما يعد أيضا نتيجة منطقية للتمتع بالشخصية المعنوية، والدليل على ذلك أن كل السلطات التي إعترف لها المشرع بإمتلاك الشخصية المعنوية تم الإعتراف لها أيضا بالإستقلال المالي [4].

يمكن الإعتماد على هذا الجانب لتقدير مدى الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة خاصة عمد ممارستها للسلطة التنظيمية، حيث تتجلى هذه الإستقلالية في حرية سلطة الضبط في وضع مجموعة القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي، بالإضافة إلى حقوق وواجبات الأعضاء دون المشاركة في أية جهة أخرى، أو خضوع هذا النظام للمصادقة خاصة من طرف السلطة التنفيذية. فالإستقلالية الوظيفية تظهر أيضا من عدم خضوع النظام الداخلي لسلطة الضبط للمصادقة من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، فالنظام الداخلي عامل مهم لتوضيح قواعد عمل السلطات الإدارية المستقلة[5]. يعتبر وضع خلية معالجة الإستعلام المالي لنظامها الداخلي مظهرا يجسد الإستقلالية الوظيفية الفعلية لها، إذ يكلف رئيس الخلية بإقتراح التنظيم والنظام الداخليين والسهر على تنفيذهما وهو ما ورد في نص المادة 10 مكرر 01 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي

1_ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_ المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08 _275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 36.

4_ بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 81.

5_ رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 113.

رقم 08_275 المعدل والمتمم [1]، الأمر الذي من شأنه منحها صلاحية إختيار القواعد التي تحدد كيفية سيرها وتنظيمها دون أن تشارك في ذلك أي جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني

محدودية الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي

تعد كافة العناصر السابقة كمؤشرات ضامنة لإستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي من الناحية الوظيفية إلا أن هذه الإستقلالية مقيدة وتبقى نسبية نتيجة عدة عوامل أبرزها عدم إمتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها، حيث أن هذا التحديد يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية . كما لا تملك الخلية سلطة تحديد أجور بعض موظفيها[3].

أولا : نسبية التمتع بالإستقلال المالي

بالرغم من الإعتراف الصريح لخلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالها المالي، إلا أنه من خلال دراسة معظم النصوص القانونية المنظمة لها، نجد بعض القيود التي تنقص من تلك الإستقلالية. والتي تمارسها الدولة على الخلية. يتجلى ذلك من خلال تمويل ميزانيتها عن طريق الإعانات التي تقدم لها [4]. وذلك حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي :" **تشمل ميزانية الخلية على ما يأتي:**

1_ المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 08_275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق،ص36.

3_ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 210.

4_ دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 248.

في باب الإرادات :

_ إعانات الدولة

في باب النفقات :

_ نفقات التسيير

_ نفقات التجهيز

_ وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية "[1]

ومن هنا يتضح أن إستقلال الخلية نسبي إلى حد ما، مما يعني أنها في تبعية وهذا يعد إنقاصا من ضمانات إستقلاليتها الوظيفية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الخلايا المماثلة التبعة لدول أخرى مثل بلجيكا، والتي تتمتع بنفس التكييف القانوني، تعرف طريقة أخرى لتمويل ميزانيتها، فمثلا تعتمد في تمويلها على الدولة وكذا مساهمات يتولى تقديمها الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة في التمويل تضمن الإستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا ومن شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الإيجابي معها [2].

ثانيا : عدم تمتع الخلية بسلطة وضع نظامها الداخلي

من بين مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية أن يكون لها الحق في إعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها، وحسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02 _127 نجد أن خلية معالجة الإستعلام المالي لا تملك سلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها ، لأن تحديد

1_ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02 _127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 _ بلاش عميرش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص ص 34- 35.

وتنظيم هذه المصالح يتم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

إضافة إلى ذلك وحسب نص المواد 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي 02 _127 المعدل والمتمم، نجد أن خلية معالجة الإستعلام المالي لا تملك صلاحية تحديد أجور موظفيها [2].

أضف إلى ذلك فممارسة وزير المالية نوع من الرقابة على الخلية من خلال إخضاعها لواجب تقديم حصيلة الميزانية بموجب الحساب الإداري، الذي يعده رئيس الخلية ويقدمه فيما بعد لموافقة مجلس الخلية، ليعرض على وزير المالية هذا ما يجعل الخلية في تبعية للسلطة التنفيذية [3].

ثالثا : نشر الخلية لتقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها

جاء في نص المادة 10 مكرر 01 في فقرتها الخامسة من المرسوم التنفيذي 08_275 على ضرورة إعداد خلية معالجة الإستعلام المالي لحصائل سنوية عن نشاطها وعرضها على الوزير المكلف بالمالية [4]، وعليه فإن هذا الإجراء من شأنه التقيد من الإستقلالية الوظيفية للخلية بإعتبار أن هذا التقرير يمكن السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية من ممارسة نوع من الرقابة على أعمال ونشاطات الخلية حتى وإن لم يكن بطريقة مباشرة[5].

للتوضيح أكثر أنظر الملحق الثاني

1 _ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02 _127، معدل ومتمم، مرجع سابق.
2_ المادتين 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي 02 _127، معدل ومتمم، مرجع سابق.
3_دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 249.
4_ المادة 10 مكرر 05/01 من المرسوم التنفيذي 08_ 275، معدل ومتمم، مرجع سابق.
5_بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص ص 43- 44.

الفصل الثانـي

إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الفساد

شهد العالم تطورات علمية واقتصادية وتكنولوجية هامة كبيرة أحدثت آثار عميقة وتغيرات جذرية في مسار الشعوب، وساعدت بنسب متفاوتة على بزوغ عصر العولمة الذي جعل من العالم بأسره قرية كونية صغيرة بفعل ثورة الاتصالات والتطور المذهل للتقنيات، واستتبع ذلك تطور كبير في حركة الأموال وحرية تحويلها عبر الحدود الوطنية مثل ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،هذه الأخيرة التي اشتملت الرأي العام العالمي والباحثين، لمالها من انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض مع مفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية.

برزت ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كبير في السنوات الأخيرة وانتشرت بسرعة كبيرة، فمست اقتصاديات الدول، كما أثرت في استقرار الأسواق المالية والدولية والأنظمة المصرفية لديها، وساهمت مساهمة كبيرة في تشويه التنافس فيما بينها[1].

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء وحدات استخباراتية تتلقى الإخطارات بالشبهة فيما يخص كل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوك بخصوص مصدر الأموال متحصل عليها ما إذا كانت من الجناية أو الجنحة، وبالأخص الجرائم المنظمة أو أن هذه الأموال موجهة لتمويل الإرهاب، فتقوم بمعالجة وتحليل المعلومات فإذا تبين لها أن هناك شبهة قوية تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة[2]، من ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي التي منح لها دورا رقابيا، فتختص في مكافحة الفساد المرتبط بجريمتي تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب **(المبحث الأول)**، وفقا لإجراءات التحري عن مدى احترام ضوابط المكافحة المتعلقة بالإخطار بالشبهة ومعالجتها وعن الاعتراض على العمليات المشبوهة، كما تختص أيضا بالتعاون مع آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي باعتبار أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية **(المبحث الثاني)**.

1_ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) ، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 9.

2_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الأول

مجال إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي من حيث الجريمة

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فالمشرع الجزائري نص صراحة على ذلك في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 [1] المعدل والمتمم والذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، " **تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ..**"

بذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد مجال تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي من حيث الموضوع، فلا يمكن لها أن تختص إلا إذا تعلق الأمر بجريمتي تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، وتمويل الإرهاب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر المستحدثة فهو مصطلح جديد في عالم القانون فهي عملية تتم بموجبها إخفاء مصادر الأموال المحصل عليها من النشاطات الإجرامية، حيث تمتاز هذه الجريمة بخصائص ومواصفات تميزها عن باقي الجرائم المتشابهة لها.

1_المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق .

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

عرفت جريمة تبييض الأموال في القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسيل الأموال بأنه " **كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكاب الجريمة المتحصل منها المال** "[1]

أما المشرع الجزائري في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، فإنه قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آلية المكافحة مع الأخذ بمصطلح " تبييض الاموال بدلا من غسل العائدات الإجرامية "[2].

و هذا حسب ما نصت علية المادة 389 مكرر من القانون رقم 04_15 المعدل والمتمم للقانون رقم 66_156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري على أنه " **يعتبر تبييض الأموال:**

أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.

1_ "مشار اليه لدى ":عبد الفتاح بيومى حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 114 .

2_ لعشب على، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 23 .

ب_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج_ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د_ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشاورة بشأنه"[1].

عرف القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في المادة الثانية منه تبييض الأموال، وكانت تتضمن نفس تعريف المادة 389 مكرر من قانون رقم 04_15، وإثر التعديل الجديد الذي طرأ على القانون رقم 05_01 بموجب الأمر رقم 12_02 مؤرخ في 13 فيفري 2012[2].

و تنص المادة الثانية منه ما يلي :"**يعتبر تبييض الأموال :**

أ_ تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من الجريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ذلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب_ إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

1_ قانون رقم 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_ مصراوي صونية، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

ج_ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية "[1].

يستخلص من هذا التعديل الجديد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الأموال بدلا من الممتلكات، كما أنه وسع من مصطلح عائدات إجرامية لتشمل عائدات مباشرة أو غير مباشرة [2].

تقوم جريمة تبييض الأموال على إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفائها، فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يتوفر بنيانها القانوني إلا إذا إنصرفت إرادت الشخص إلى إرتكابها، دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار. ويضاف إلى ذلك، ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه، وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بحيازتها أو بتحويلها أو إخفائها[3].

بالإطلاع على نص المادة 02 من القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم، يظهر واضحا أنها كلما ذكرت صورة من الصور التي تعتبر تبييض الأموال، أكدت مسألة "العلم" أي علم الفاعل[4] بأن الأموال محل تحويل أو إكتساب أو حيازة أو إخفاء طبيعتها الحقيقية ذات مصدر غير مشروع. وهذا معناه أن القصد الجنائي فيما اعتبره المشرع صورا لتبييض الأموال [5].

1_أمر رقم 12_02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012 .

2_ مصراوي صونية، مرجع سابق، ص 14 .

3_ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة انيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 181 .

4_ المادة02 من القانون 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5_ عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 181 .

الفرع الثاني

مصادر جريمة تبييض الأموال

إن المشرع الجزائري لم يحصر مصادر تبييض الأموال وذلك لأن كل العائدات الناتجة عن النشاط الإجرامي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال ومن بينها :

أولا: المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري وأصبح موضوع الإتجار غبر المشروع بها وضعا متشعبا ومتعدد الجوانب يصعب الإلمام به وكشف مواصفاته بعيدا عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم عبر الحدود، والذي تقف وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروع عبر جل مناطق العالم وتحوز على إمكانيات مالية هائلة، كما تعتمد على وسائل إتصال متطورة جدا[1].

ثانيا : المخالفات الجمركية

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في مكافحة التهريب، إلا أن تواجدها على كامل الحدود الجزائرية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية هائلة، ومن ثمة فقد تبقى في بعض الأحيان عاجزة عن منع التهريب بصفة مطلقة، لكنها تسعى جاهدا رغم شساعة الحدود، إلى الحد من التهريب الذي يعد مخالفة جمركية يكون بمثابة نزيف للموارد المالية للدولة. يتطلب مواجهته ومكافحته بكل صرامة وبجميع الوسائل القانونية[2].

ثالثا: الرشوة

1_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق .

2_ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص67.

هي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ومن ثمة فإن صيانة الأداة الحكومية يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها إستغلال وظيفته، وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة جهاز الإدارة الحكومية[1].

رابعا: إختلاس الأموال

يعرف فعل الإختلاس على أنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك "[2]

ترتبط جريمة الإختلاس بجرائم الفساد الإداري فضلا عن إرتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يلجأ المجرمون الذين استولوا على الأموال الضخمة عن طريق الإختلاس إلى إيداع هذه المتحصلات في بنوك أجنبية، ثم يعود بها في المستقبل إلى أرض الوطن لإضفاء صفة المشروعية عليها[3].

خامسا : الإرهاب

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين للتصدي لظاهرة الإرهاب منها المرسوم التشريعي رقم 98_03 بموجب قانون العقوبات في الجزء الثاني، الكتاب الثالث وفي الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الصادر بموجب الامر 66_156 المتضمن قانون

1_عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 73 .

2_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 07، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 32 .

3_ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 75 .

العقوبات المعدل والمتمم، والأمر 95_11 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية والذي ألغى المرسوم التشريعي 52_03 الذي عرف عدة تعديلات منها قانون 01_08 المؤرخ في 2001/06/26، والقانون 06_22 المؤرخ في 2004/12/20. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الأمر 05_01[1].

سادسا: المتاجرة غير المشروعة بالسلاح

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 قرار يقضي بمحاربة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة، حيث يسعى هذا القرار إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة لاسيما جريمة تبييض الأموال وتعتبر المتاجرة الغير مشروعة بالأسلحة والذخائر مصدر من مصادر عمليات تبييض الأموال ويمكن أن تتم عملية بيعها بالطرق التالية :

1_التجارة الغير مشروعة بين الحكومات الرسمية للدولة.

2_ التجارة الغير شرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود[2].

سابعا : الإتجار بالنساء والأطفال

ويقصد بها تلك التصرفات والممارسات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغاء والإتجار بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي، فالمتاجرة بالإنسان يمكن مناقشتها من خلال ثلاثة عناصر :

1_زيان سميرة، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 33 .

2_عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 79 .

1_ البغاء وبيوت الدعارة.

2_الغناء والرقص.

3_بيع الأعضاء البشرية[1].

ثامنا : الفساد الإداري

يتجسد الفساد الإداري في تصرفات بعض السياسيين والحكام خاصة في دول العالم الثالث، و ذلك فيما يتلقونه من عملات ورشاوي في منح المشاريع الإستثمارية، إضافة إلى الإختلاسات من المال العام وإيداعها في البنوك الأجنبية ذات السرية المصرفية المحكمة.[2]

الفرع الثالث

مراحل جريمة تبييض الاموال

تمر جريمة تبييض الأموال بثلاثة مراحل متتالية كل مرحلة تكمل المرحلة التي سبقتها، هذه المراحل هي :

أولا : مرحلة التوظيف

في هذه المرحلة يتم توظيف الأموال الملوثة الناتجة عن عمليات تجارة المخدرات أو غيرها من الوسائل غير المشروعة على شكل ودائع في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء

1_ جواني سعاد، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، تاريخ الإطلاع 06 جوان 2021، الساعة 14:12، متوفر على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz

2_ حبيش علي، السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال، مجلة معارف، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2011، ص124 .

ضمانات بنكية أو أسهم أو مؤسسات أو مجوهرات أو عقارات أو كماليات أو شراء وحدات نقدية تحول إلى نقد في جهة أخرى، وبحيث يتم توظيف هذة الأموال بداية[1].

وهذه المرحلة مهمة جدا في عملية تبييض الأموال فهي تسهل في التخلص ماديا من كميات من السيولة النقدية، أي تحول المال القدر إلى ودائع مصرفية وإلى أرادات وأرباح وهمية، ولهذا فإن الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال تبذل كل الجهود لكشف هذه الأموال في هذه المرحلة[2].

في هذه المرحلة يسهل كشف غاسلي الاموال لأنها الحلقة الأضعف والأخطر، وتتجلى هذه الخطورة في :

_ من شأن كثرة عمليات الإيداع والتوظيف، أو الإستثمار تحريك الأموال النقدية السائلة، وقد يجلب معه إنتباه السلطات المختصة في الرقابة.

_قد تتعرض الأموال غير الشرعية أثناء النقل، التجميع والخزن إلى مخاطر خارجية كالسرقة أو أي حادث عرضي يؤدي إلى جلب الإنتباه لتلك الأموال وبالتبعية البحث عن مصادرها، كتعرض سيارة محملة بالاموال غير الشرعية لحادث سير، أو تعرض مكان تخزين الأموال إلى حرائق، فتكون تلك الحوادث الخارجية من الأسباب التي تؤدي بالسلطات المختصة للتحقق فيها.

_قد تكون السيولة النقدية كبيرة، وتفصل مدة زمنية نسبيا طويلة بين فترة التجميع، الإعداد، التخزين والإستبدال، مما يعرضها للكشف عنها من طرف أجهزة مكافحة تبييض الأموال[3].

ثانيا : مرحلة التعتيم أو التمويه أو الترقيد

1_ محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة01، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 45 .

2_ فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 194.

3_ فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 194 .

عندما ينجح الغاسل في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الإقتصادية ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة التمويه، فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصادر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع[1].

و تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعملون في إنشاء طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحولات المالية التي تكلف إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها، وقطع صلتها تماما بمصدرها الإجرمي، لتجنب إقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القوانين وإتاحة الفرصة الكاملة لإستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة، كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاثة تعقيدا وأكثرها إتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجرى وقائعها في بلدان متعددة وتنطوي على إستخدام العديد من الأساليب المتشبعة والمتنوعة[2].

ومن الأساليب المستعملة في هذه المرحلة كذلك ما يعرف بعمليات الدفع من خلال الحساب، فيقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى بنك محلي ويستخدم الحساب المحلي من طرف عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج، أو إيداع الأموال غير الشرعية في حساب بنكي خارج الوطن ثم إستخدام قيمته كضمان للحصول على قرض استثمار في بلد أخرى[3].

ثالثا : مرحلة الدمج

1_رمزي نجيت القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، الطبعة01، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 34 .

2_مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 20 .

3_ فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 196 .

هذه المرحلة تهدف إلى ضخ الأموال في الأنشطة الإقتصادية المشروعة لتصبح ذات منبت مشروع، إذ يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أفضلها عند الجماعات الإرهابية خاصة شاء العقارات سواء بواسطة شركات واجهة بإستخدام الأموال المشبوهة ثم إعادة بيعها لتبدوا حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع.[1]

ثم تعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي عصابات المنظمات الإجرامية مما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما باستخدامها في حياة الترف أو إعادة إستخدامها في أنشطة إجرامية، أو إستثمارها في الانشطة المشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح في الحالتين، والواقع أنه لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال :

_أعمال الجوسسة والبحث السري.

_مساعدات غير رسمية من خلال مخبرين.

_تفشي كثير من الحظ. [2]

للتوضيح أكثر أنظر الملحق الثالث.

1_ لعشب علي، مرجع سابق، ص 30.

2_مباركي دليلة، مرجع سابق، ص .21

الفرع الرابع

أساليب تبييض الأموال

تنقسم أساليب تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي

أولا: الأساليب التقليدية

يقصد بالأساليب التقليدية لتبييض الأموال هي تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود، بل تعتمد أساسا على الإنسان [1]، كعملية شراء بعض السلع والأوراق المالية، كشراء صكوك مالية، السيارات الفخمة، المعادن والأحجار الثمينة كالمجوهرات والتحف النادرة ذات القيمة المادية المرتفع، أو العقارات عبر الدفع التقليدي (من يد إلى يد) ويكون ذلك بسعر منخفض ثم يتم إعادة بيع ما أشترى بقيمته الحقيقية مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بطريقة شرعية. كما يمكن أن تقع عملية تبييض الأموال باستغلال بعض المهن الحرة كالمحاماة، التوثيق ومديري البنوك والخبراء والسمسرة وغيرهم من أصحاب المهن التي تسهل تحريك الأموال الملوثة وذلك قصد تسهيل دمجها في الاقتصاد الشرعي، فالمحامي الذي بيده النصيحة أو الاستشارة للجاني لتحويل تلك الأموال يعتبر مرتكب لجريمة تبييض الأموال[2]، وأهم الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال على الخصوص :

1_ الإعتماد على حسابات بنكية خاصة.

1_ لعشب علي، مرجع سابق، ص 31 .

2_ فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 202 .

2_ عمليات الإتمان البنكي.

4_تهريب الأموال.

5 _شركات الواجهة أو الورقية (شركات الدمى).

6_ إستخدام الأسواق الموازية ومكاتب الصرافة في تبييض الأموال.

7_ تبييض الأموال بإستخدام الأنظمة المصرفية[1].

ثانيا : الأساليب الحديثة

لقد رافق تطور شبكات الإتصال العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الإطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الإلكترونية والبطاقات الذكية، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنت وأصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا وبالمقابل تغيرت أساليب ووسائل غسل الأموال وأصبحت تكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الإجرام في العالم لإجراء عمليات غسل الأموال في العالم [2]، ومن أهم هذه الأساليب :

1_ بنوك الأنترنات

2_ بطاقات الائتمان

3_ الشيكات الإلكترونية

1_ فراحتية كمال، مرجع سابق ،ص ص203_ 212

2_ لعشب علي، مرجع سابق، ص 35 .

4_التحويل البرقي للنقود[1]

المطلب الثاني

جريمة تمويل الإرهاب

الإرهاب هو فعل يجلب حالة من الرهبة أو التخويف أو التهديد أو الرعب ويكون باعثه في الغالب سياسيا سواء ارتكب من فرد أو مجموعة أو منظمة من دولة، وتقوم خطورة الإرهاب الدولي على التمويل الذي يمكن الحصول عليه من التحويل أموال غير مشروعة[2] ومن هذا المنطلق نتناول تعريف جريمة تمويل الإرهاب , مصادرها ومراحل وأساليب تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

تعريف جريمة تمويل الأرهاب

عرفت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ،تمويل الإرهاب في المادة 01/02 كما يلي:

" يرتكب الجريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

3_ فراحتية كمال، مرجع سابق، ص ص 213_ 220 .

1_ زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، العافر بهية ،" النطاق القانوني الدولي والوطني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإشكاليات تطبيق آليات مكافحتهما "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020، ص 206 .

ـ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ـ بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر وإصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به "[1].

وعرفها المشرع الجزائري أنها كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بموجب هذه المادة باعتبار تمويل الإرهاب في حد ذاته جريمة إرهابية بغض النظر عن إستخدام الأموال المقدمة أو المجمعة كانت أو عدم استخدامها في ارتكاب الفعل الإرهابي المراد تمويله أو لم يرتكب ما دامت نية وإرادة الممول شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو منظمة إرهابية قد إنصرفت إلى تمويله ليعود ويحدد الأموال المقصودة والتي يمكن أن تكون محل لفعل التمويل[3].

الفرع الثاني

مصادر تمويل الإرهاب

1_ زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، العافر بهية، مرجع سابق، ص 207 .

2_ المادة 03 من قانون رقم 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

3_ بوعلام آمنة، ساجي علام، " مفهوم جريمة تمويل الإرهاب " ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 05، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 297 .

تمويل الارهاب له مصادر مشروعة واخرى غير مشروعة

أولا : مصادر التمويل المالي غير المشروعة

تتمثل في الطرق الغير مشروعة التي تلجأ إليها المنظمات الإرهابية لسد حاجياتها المالية لضرورة وإخفاء مصادر تمويلها، وتتمثل في :

1_التعامل في المخدرات :

تعتبر المخدرات من المصادر المالية الهامة للثراء، لأنها تباع في سرية تامة وبأسعار خيالية وعن طريق شبكات متخصصة سواء كانت موجهة للإستهلاك المحلي أو نحو الخارج، والجماعات المحلية في المرحلة الأولى اعتمدت استراتجية تمثلت في تهديدها للعصابات المختصة في اتجار هذه المادة، وأصدرت فتوى تأكد تحريم هذا النشاط ، وعندما تمكنت من التغلغل داخل هذه العصابات أعادت النظر في الفتوى وابحاث الإتجار في المخدرات وأسقطت العقوبة، ودخلت في تحالف معها لتدعيم أنشطتها الإرهابية[1].

2_ التهريب :

على غرار الإتجار بالمخدرات فالتهريب هو الآخر يشكل دعما هاما للجماعات الإرهابية نظرا لما تتوفر من التجارة من سيولة نقدية هامة.

العلاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات التهريب هي خدمة المهربين ومساعدتهم على ذلك مقابل توظيف خدمات المهربين ومعرفتهم الجيدة للقنوات والمسالك الدخول

1_ بن طالب ليندة، مرجع سابق، ص ص 179 –180 .

والخروج من وإلى التراب الوطني لجلب العتاد والأسلحة والذخيرة وتوظيفهم كعناصر إتصال ويشكل نشاط المهربين مصدرا لا يستهان به لتمويل الجماعات الإرهابية[1].

3_ الإبتزاز :

تقوم الجماعات الإرهابية بالضغط على أصحاب الشركات والأشخاص ذوي رأسمال الوافر واصحاب النفوذ والمناصب العالية عن طريق تهديدهم، إما باستخدام القوة أو بخطف احدى أفراد عائلاتهم أو أي شخص مهم بالنسبة إليهم، مقابل الحصول على مبالغ مالية في مرات متتالية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك لتمويل مشاريعهم الإرهابية[2] .

4_ أموال الفدية الناجمة عن الخطف :

تسعى المنظمات الإرهاب من أجل التمويل إلى خطف الشخصيات المهمة واعتمادهم كرهائن لطلب لطلب الفدية مقابل إطلاق سراحهم أو طلب تنازلات سياسية، أو نشر إديولوجياته عبر العالم أو لفرض عقائده الدينية، وأدان مجلس الأمن هذه العمليات بشدة واعتبرها من اكثر الأعمال التي تساهم في التمويل وحث الدول على ضرورة عدم إتاحة أموال الفدية للمنظمات الإرهابية مع كفالة إطلاق صراح الضحايا دون أضرار[3].

5_ تزوير النقود :

2_ مرجع نفسه، ص 180 .

1_ شيباني نصيرة، " آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 08، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 500 .

2_مرجع نفسه .

لم تستثني الجماعات الإرهابية عملية التزوير الأوراق النقدية سواء تعلق الأمر بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة خاصة اليورو، ومن الواضح أن المنظمات الإرهابية جندت في صفوفها عدة شرائح منها الجاهل والمثقف والتقني، والقصد من وراء هذه العملية هو المساس بمصداقية الدولة من جهة، ومن جهة أخرى توظيف الأموال في مجال الدعم اللوجستيكي[1].

ثانيا : المصادر المشروعة للتمويل المالي للإرهاب

وذلك من قبل مؤسسات تعمل في أطار قانوني وتسيير عملها بشكل عادي ومن أهم هذه المصادر :

1_ الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح :

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتم إساءة إستغلالها أو إستخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال ولتواجدها غالبا قرب مناطق النزاع التي قد تكون معرضة للنشاط الإرهابي، حيث أن الجمعيات الخيرية في العادة تنشأ في مناطق النزاع لغايات المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضريين، ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية في مناطق مرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب.[2]

3_ بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 184 .

1_ الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، بغداد، 2018، ص 3.

2_ استخدام المصاريف الشرعية :

يتم استخدام المصاريف الشرعية من قبل الجماعات الإرهابية لتمويل الأعمال الإرهابية إما بتواطؤ مع أصحابها أو عن طريق التهديد أو الابتزاز، وتعتبر هذه الأعمال الأكثر تعقيدا لكشفها لأنها تتم بصفة رسمية ومشروعة لا تترك آثارا لتتبعها، وتقتضي التخلي عن السرية للبنوك التي تعتبر شريان المعاملات المالية.[1]

الفرع الثالث

مراحل تمويل الإرهاب

تتفق جريمة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال من حيث المراحل، فهي غالبا نفس المراحل وهي:

أولا : مرحلة التوظيف

تتمثل في إدخال الأموال في النظام المالي من خلال مؤسسة مالية، عبر حساب مصرفي، ثم يتم تجزئة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجما تودع في حسابات مختلفة، أو يتم تحويل الأوراق النقدية ذات قيمة صغيرة إلى أوراق نقدية ذات قيمة كبيرة.

ثانيا : مرحلة التمويه

يتم فيها تحويل أو نقل الأموال أو الأوراق المالية المستخدمة في تمويل الإرهاب إلى مؤسسات أخرى، أو تحويلها بأي شكل من الأشكال القابلة للتداول، كالشيكات والحوالات

2_ شيباني نصيرة، مرجع سابق، ص 502 .

البريدية أو تحويلها إلكترونيا إلى حسابات أخرى في دول مختلفة، أو تحويلها إلى شركات وهمية. [1]

ثالثا : مرحلة الإدماج

يتم الإدماج من خلال دخول الأموال إلى الإقتصاد المشروع كشراء أصول مالية كالعقارات أو تدمج في أنشطة إستثمارية اقتصادية مشروعة كما هو الحال عليه في مرحلة الإدماج بالنسبة لعمليات غسل الأموال، والغاية من ذلك هو ضمان استمرارية تدفق الأموال خاصة إذا كانت الأموال محل الغسل ناتجة عن جرائم مصدرها الإرهاب.

قد تدمج أو توجه الأموال مباشرة بعد أن تلبس مظهر المشروعية إلى تمويل الأنشطة والأعمال الإرهابية، وإمداد الإرهابيين ومنظماتهم بهذه الأموال.[2]

للتوضيح أكثر أنظر الملحق الرابع.

1_ بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 200 .

3_بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الرابع

أساليب تمويل الإرهاب

تمويل الإرهاب يتم بأسلوبين رئيسيين هما :

أولا : التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الراعية للإرهاب :

هناك بعض الجماعات والعناصر الإرهابية تتلقى دعما ماليا من دول راعية للإرهاب، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها وتجديد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي.

ثانيا : التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية الذي تقدمه بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات :

هناك التمويل الذي يأخذ صورة تدريب للجماعات الإرهابية على القيام بأعمالها التخريبية، والتمويل من الفدية، التمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية، والتمويل من الهيئات والتبرعات والتمويل من التهديد والابتزاز لبعض الدول لإجبارها على اتخاذ موقف معين أو التصرف بطريقة معينة [1]

1_ عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السعودية، 2018، ص ص54_55 .

المبحث الثاني

مجال إختصاص الخلية من حيث إجراءات قمعها

خلية معالجة الإستعلام المالي هيئة مكلفة تحديدا بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [1] وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به إزاء البنوك والمؤسسات المالية لتتحرى مدى تقيدها بضوابط مكافحة تبييض الأموال كونها تعتبر الجهة الوحيدة المختصة بإجراء التحريات المالية وتحليل العمليات المشتبه فيها، مما يجعلها في مركز هام يمكنها من رصد مدى التقيد بالالتزامات المتعلقة بمجال مكافحة تبييض الأموال لذلك تعتبر الخلية كبرج مراقبة لحركة رؤوس الأموال، فبإنشائها يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أنشأ وحدة لجمع وتحليل المعلومات. [2]

نص المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، على اختصاصات الخلية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي

المطلب الأول

الاختصاص الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بمجموعة من الاختصاصات خولها لها المشرع على المستوى الداخلي والتي تتمثل فيما يلي :

1_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق .

2_ عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 308 .

الفرع الأول

اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الاخطار بالشبهة

جاء القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12 _02 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمجموعة من المبادئ القانونية الجديدة والتي من بينها نجد الإخطار بالشبهة عن كل العمليات المالية المشبوهة أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وحسب نص المادة 19 من القانون رقم 05_01 [1]يجب على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في هذه المادة أن يقوموا بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا : تعريف الإخطار بالشبهة

للشبهة تعريفين المعنى اللغوي و المعنى الإصطلاحي .

أ_ تعريف الإخطار بالشبهة لغة :

يتكون لفظ الإخطار بالشبهة من شقين : "الإخطار " و"الشبهة " حيث يعرف الإخطار بانه " الإبلاغ هو : الإيصال وكذلك التبليغ، والإسم منه البلاغ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا، وبلاغا وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا، وتبلغ بالشيء وصل على مراده."[2].

و تعرف الشبهة بأنها : " والشبهة الإلتباس "، وأمور مشتبهة ومشبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضا " واشابه الأمر إذ اختلط واشتبه على شيء "، شبه عليه : خلط عليه الأمر، حتى اشبه بغيره "، "وشبه الشيء إذ أشكل " والمشتبهات من الامور مشكلات[1].

1_ المادة 19 من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

2_عبد الله علي الكبير وآخرون (محققون)، لسان العرب، الجزء 01، دط، دار المعارف، القاهرة، دس ن، ص ص 345-346 .

2_ تعريف الإخطار بالشبهة إصطلاحا :

هو إلتزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال والعمل على الكشف عن الجريمة وفرض عقوبة في حالة الإخلال بها [2]

والإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهن غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الإشتباه في عمليات ذات طابع إعتيادي، ومشتبه في كونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على الإخطار بالشبهة في القانون 05_01 والمتعلق بالوقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12_02، ولكن دون التطرق إلى تعريفه حيث نص عليه في المادة 20 من ذات القانون[4].

و إنما حاول وضع بعض معايير الإشتباه التي تبنى على أساسها الشبهة في الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم. و هي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو الى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين [5] أو في الحالات التي

3_ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، ط 03، دار صادر، بيروت، 1414، ص ص 404_505 .

1_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 42.

2_ قندوز فتيحة، خشمون مليكة، " في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص222 .

3_ المادة 20 من القانون رقم 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

4_المادة 01/10 من القانون رقم 05_01، المعدل والمتمم، مرجع نفسه .

يفوق مبلغ العملية حد يتم تحديده عن طريق التنظيم، وهي العناصر ذاتها التي أعاد المنظم البنكي التأكيد عليها في الفقرة 02 من المادة 10 من النظام رقم 12_03.

و عليه متى توافرت لدى الخاضعون مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات يجب أن يولوها عناية خاصة. والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين وأن يحررو تقريرا سريا ثم الإحتفاظ به اذا تبين لهم عدم إنطوائها على شبهة تبييض الأموال، اما إذا تبين لهم من خلال الفحص أن هذه العملية مشبوهة، فهنا يقوم الذي إلزامهم بالإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وهذا ما يتضح من الإشارة التي تضمنتها نص المادة 10 من القانون السابق ذكره إلى إمكانية تطبيق المواد من 15 إلى 22 المنظمة للإلتزام بالإخطار بالشبهة من القانون ذاته، وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة [1] بتبييض الأموال [2].

ثانيا: التقيد بضوابط الإخطار بالشبهة

في حالة الشك حول عملية مالية مشبوهة وتبين أنها تمت بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فعلى كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهم :

---

1 _ دحماني فريدة، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 271 .

2_ الفرق بين العمليات الغير عادية والعمليات المشكوك فيها : تعرف العمليات الغير عادية على أنها حركة الإيداع أو السحب أو الحوالة الواردة أو الصادرة من الحساب والتي لا تناسب السياق التاريخي لهذا الحساب وأنها غير متوقعة لمثل هذا الحساب، إلا ان المتعامل قد تمكن من إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال إبراز الوثائق اللازمة ومن ثم أمكن اعتبارها عمليات قانونية وسليمة. أما العمليات المشكوك فيها فتختلف عن العمليات الغير عادية في عدم تمكن العميل من إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال الوثائق اللازمة ومن ثم امكن إعتبارها عملية مشكوك فيها ومن الضروري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حقها. نقلا عن : ايهاب حمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل درجة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 72 .

_البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

_ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالأستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة والمنظمة وخصوصا مهم المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسمسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا إتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية [1]

1_ شكل الإخطار بالشبهة:

خول المشرع تحرير هذا الإخطار وفقا للتصميم المطابق للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الإستعلام المالي، وهو ما بفهم من نص المادة 03[2] من المرسوم التنفيذي رقم 06_05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه وحسب نص المادة 04 من هذا المرسوم يقع إلتزام إعداد الإخطار بالشبهة على عاتق الهيئات المالية أما وصل الإستلام فخلية معالجة الإستعلام المالي هي من تقوم به دون سواها.

ويجب كتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية دون الحشو أو الشطب مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو العمليات المالية التي وقعت بدقة فائقة. كما يقع الإلتزام بتوقيع الإخطار دون تأشير أو استنساخ من أحد الخاضعين لواجب الإخطار حسب نص المادة 19 من القانون رقم 05_01 المعدلة بموجب المادة 10 من أمر رقم 12_02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1_ المادة 19 من القانون 05 _01، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

2_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06_05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2006 .

ومكافحتهما (معدل ومتمم)، أو من قبل ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الإستعلام المالي[1].

2_ محتوى الإخطار بالشبهة[2] :

يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي ويتضمن التفاصيل التالية :

ا_ المخطر:(مؤسسة بنكية _العنوان _ الهاتف _ الفاكس).

ب_ المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة :صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب _ تاريخ فتح الحساب _ الوكالة _ العنوان).

ج_ دواعي الشبهة :ذلك من خلال ذكر العناصر التالية : هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد،مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي.

د_ العمليات محل الشبهة : بتقديم وصف دقيق حول العمليات المشبوهة بذكر نوعها وتاريخها وعددها والمبلغ الإجمالي لها، ومصدر الأموال.

هـ_ الهوية :هوية الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين، والشركاء والمسير.

و_ سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

ز_ الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار.

ح_ الخاتمة والرأي:

1_ المادة 10 من الأمر 12_02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2_ انظر الملحق الخامس.

حسب الحالة ،الهوية وصف وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي _تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.[1]

ثالثا : ميعاد الإخطار بالشبهة

يهدف الإخطار بالشبهة إلى كشف العمليات المشبوهة خاصة عمليات تبييض الأموال ولهذا تتوقف فعالية الإخطار على إجراءه في الوقت المناسب، ولهذا السبب ألزم نص المادة 20 الفقرة 02 من القانون 05_01 المعدل والمتمم، القيام بهذا الإخطار بمجرد شبهة حتى لو تعذر تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، وبهذا نجد أن المشرع لم يحدد ميعادا دقيقا للشبهة وإنما الميعاد الوحيد هو "مجرد وجود شبهة " وعليه ترك للمؤسسة المالية تقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار ، كما يفهم من نص المادة أن الأصل القيام بالإخطار قبل تنفيذ العمليات، إلا أنه لا يمنع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ[2].

إن القيام بالإخطار يجب أن يتم إما :

_قبل تنفيذ العمليات المالية محل الشبهة حتى يتم الكشف عن الجريمة مبكرا.

_بعد تنفيذ العمليات المشبوهة على الرغم من أهمية الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة، إلا أنه من الناحية العملية غالبا يتسنى إكتشاف أسباب الإشتباه في عملية ما إلى بعد تنفيذها.[3]

رابعا: جزاء مخالفة واجب الإخطار

1_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_05، مرجع سابق .

2_ بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، " المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة " ،مجلة آفاق علمية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 616 .

2_JOUFIN Emmanuel et HOTTE David ,la déclaration d'soupçon état des lieux et question , IN :GUILLOT JEOUN_LOUIS (SOUS DIRECTION) ,le soupçon en question pour une lutte efficace contre le blanchiment , revue de banque , edition , paris , 2008 pp 37_135.

إن الإمتناع عن الإبلاغ عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة، أو التقاعس عنه يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الجهة المعنية، شخص طبيعي كان و معنوي، كما تتعرض المؤسسات المالية ومستخدميها للعقاب من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أوستجرى بشأنها.

نص التشريعي الفرنسي على معاقبة كل من تقاعس أو امتنع عمدا عن إخطار كل وحدة المخابرات المالية الفرنسية عن العمليات المشبوهة بعقوبة الغرامة إضافة إلى عقوبة تأديبية.

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي، اذ بالإضافة إلى العقوبة التأديبية [1]، فقد عاقب بموجب قانون رقم 05_01 المعدل والمتمم ،–سالف الذكر – كل خاضع لواجب الإخطار الذي يمتنع عمدا أو بسابق معرفة، عن تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من100.000 د.ج إلى 1.000.000 دج[2].

الفرع الثاني

إختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في معالجة الإخطار بالشبهة

تتنوع صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المتعلقة بواجب الإخطار بالشبهة وكذا صلاحيتها المرتبطة بالتدابير التي تتخذها حيال التقارير السرية التي تصلها على النحو السابق ذكره لتحيط بعدد كبير من الإلتزامات أهمها تحليل ومعالجة المعلومات والمعطيات والوثائق الواردة ضمنها، طلب أية معلومات إضافية تراها الخلية ضرورية لإتمام مهامها، مع

1_ بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص .222

2_المادة 32 من قانون رقم 05 _01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

ضمانها لسرية هذه المعلومات، وفي الأخير تحويل ملف القضية إلى جهات قضائية مختصة من أجل التحقيق القضائي [1].

أولا: جمع وتحليل المعلومات

بمجرد تلقي الخلية الإخطار بالشبهة تقوم بجمع المعلومات التي تسمح لها بإكتشاف مصدر الأموال المراد تبييضها والطبيعة الحقيقية للعمليات، وذلك بالاطلاع على اي سند له علاقة بهذه العمليات.[2] ويمكن في هذا الصدد استغلال المعلومات التي تتوفر في قاعدة بياناتها، وهي تلك التي تكون قد وردت إليها من الخاضعين ضمن الإخطارات بالشبهة، أو ضمن التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة، هذا ما يفهم في نص الفقرة 01 من المادة 15 من القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم[3].

بالإضافة إلى ذلك يمكن للخلية من الإستعانة بموظفين متخصصين من الإدارة الجمركية للقيام بمهام التحقيق والتحليل باعتبار أم مصالح الجمارك تتمتع باختصاصات واسعة في مجال التحري والتحقيق، وهذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 02_127 في مادته 06 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي الذي أجار الإستعانة بأي شخص تراه الهيئة المتخصصة مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[4] .

ثانيا :القيام بطلب المعلومات والوثائق

3_رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل التشريع الجزائري :دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي "،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 03، د ب ن، 2019، ص 340 .

1_ سعيود محمد الطاهر، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها "،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 373 .

2_ تدريست كريمة، مرجع سابق، ص .218

3_ العيدي ابراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013، ص ص 187_186.

إلى جانب جمع وتحليل المعلومات يمكن للخلية أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين أية معلومة إضافية أخرى تراها ضرورية لممارسة مهامها[1].

وخولت هذا الحق بموجب المرسوم التنفيذي 02_127 المنظم لها، وذلك بمقتضى نص المادة 05 التي نصت :"**تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون** "[2].

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الأحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول الخلية والتي تتمثل في :

1_ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2_ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية [3] .

ثالثا : تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي

تعدل تبادل المعلومات مهمة حيوية لخلية معالجة الإستعلام المالي عند تلقيها الإخطارات بالشبهة، فيمكنها أن تتبادل على الفور المعلومات المتعلقة بهذة الإخطارات مع باقي السلطات المحلية الأخرى لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعلية بشأنها.

وعملا بأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02_127 المعدل والمتمم، يمكن للخلية الانضمام إلى منظومات جهوية أو دولية تضم خلايا الإستعلام المالي في إطار تبادل

4_ المادة 02/15 من القانون رقم 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

1_المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02_127، معدل ومتمم، مرجع سابق .

2_المادة 14 من القانون رقم 05_01، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

المعلومات بهدف إعطاء أكثر فعالية للوقاية واكتشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب [1]

رابعا: إحالة ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهة القضائية

تمتد صلاحية الأستكشاف المنوطة بلخلية إلى غاية تحويلها للمعلومات محل الإشتباه للتحقيق والمتابعة القضائية، حيث يتم في هذا الصدد إعداد ملف كامل يتضمن كل التحاليل والنتائج المتوصل إليها من خلال بحث وتدقيق عناصر وتفاصيل القضية، وذلك بمساعدة مصلحة التحقيقات والتحاليل التي كلفها المشرع بجمع كل المعلومات والبيانات والعلاقات مع المراسلين، علاوة على تحليل ومعالجة التصريحات المشتبه فيهم والأدلة المادية المتعلقة بالجريمة. وبعد تحضير الملف الكامل للقضية، يعرضه رئيس الخلية مرة أخرى على مجلس الخلية للتداول فيه والفصل في مسألة إرساله إلى مصالح النيابة [2]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه بإحالة الخلية الملف إلى وكيل الجمهورية تكون قد خرجت عن مبدأ سرية المعلومات التي تحوزها، ولكن هذا الخروج له ما يبرره، وهو التوصل إلى الوقائع محل معالجة مرتبطة جريمة تبييض الأموال، وعند استلام وكيل الجمهورية الملف، فإنه وفقا لقواعد العامة، إما أن يفتح تحقيقا إبتدائيا أو يقدم طلبا إفتتاحيا لإجراء تحقيق قضائي.[3]

1_ مصطفاوي عمار، التزام البنوك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 108 .

2_ رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، النظام القانوني لخلية معالجة الأستعلام المالي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص341 .

3_ عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 314.

الفرع الثالث

إختصاص الخلية في الإعتراض عن العمليات المالية المشبوهة

يخول المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي عدة وسائل لضبط الجرائم المالية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالتحفظ على الممتلكات المتعلقة بها ويمتد ذلك إلى:

أولا: إتخاذ التدابير التحفظية

نصت المادة 17 من القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ويسجل هذا الإجراء على إشعار يوصل الإخطار بالشبهة[1].

وجاء في المادة 18 من نفس القانون على أنه عند إنتهاء مدة 72 ساعة لا يمكن الابقاء على التدابير التحفظية بقرار قضائي ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس محكمة الجزائر، بناءا على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقيم العريضة بنفسه كما يمكن لرئيس المحكمة، أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال موضوع الإخطار، لكن في حالة ما إذا لم يتضمن الإشعار بالإستلام وصل الإخطار بالشبهة[2] ما بين أن الخلية معارضة على تنفيذ العملية أو لم يبلغ أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري التحقيق أمامه أو انتهت المدة المحددة، فإنه يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار [3].

1_ المادة 17 من القانون رقم 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

2_انظر الملحق الثاني.

3_ دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 257 .

ثانيا : التجميد و/ أو الحجز على الأموال المشبوهة

تعززت الهيئة المختصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 15_06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05_01 والخاص بإجراءات التجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تعود ملكيتها لإرهابي أو منظمة إرهابية، ذات صلة بجرائم تبييض الأموال، حيث تتولى الهيئة المتخصصة بإفادة وكيل الجمهورية بطلبات تتعلق بحجز الأموال غير المشروعة والتي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أم منظمة إرهابية وتجميدها [1].

يرأس وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بإلتماسه إلى رئيس محكمة الجزائر، وإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب كافية تقيد المعني بالإجراء شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب في هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة على الفور بالتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب لمدة 05 أشهر قابلة للتجديد بناءا على طلب خلية معالجة الإستعلام المالي[2] .

يكون هذا الأمر قابل للإعتراض أمام نفيس الجهة التي أصدرته في أجل يومين(02)من تاريخ تبليغه[3].

ينشر أمر الحجز أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر، على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المختصة فورا، دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر أمر رئيس المحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة

1_عبد السلام حسان ،مرجع سابق، ص ص 264_265 .

2_ بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 64 .

3_ المادة 18 مكرر، من القانون رقم 15_06، مرجع سابق .

المختصة بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية.[1]

المطلب الثاني

إختصاص الخلية في التعاون مع آليات مكافحة الإجرام المالي

تعتير جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، ونظرا للمخاطر الإقتصادية التي تنجر عنها والتي من شأنها تأثر سلبا على الإقتصاد الدولي أدى بالدول إلى التوحيد فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم وذلك في إطار دولي وهذا ما سنتطرق إليه في (**الفرع الأول**) وكذلك على المستوى الوطني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعاون على المستوي الدولي

في إطار مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية وكذلك تعاونها مع الوحدات الإستخبرات المالية والتي سنتناولها التالي:

أولا : في ظل القانون الإتفاقي

إن مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يقم على حد التشريعات الداخلية وإنما تعدى إلى إبرام إتفاقيات دولية وأخرى إقليمية

1_ التعاون في إطار الإتفاقيات الدولية :

من بين الإتفاقيات العديدة التي صادقت علها الدول نجد :

1_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15_113 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب، ج. ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015 .

أ_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تعد الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حيث ألزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء بتجريم أفعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات [1]

تضم هذه الإتفاقية أربعة وثلاثون (34) مادة تناولت أحكام تتعلق بجرائم المخدرات و تبييض الأموال الناتجة عنها، وتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها أموال مستمدة من جرائم تتعلق بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما سعت هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف بما يتوافق مع نظامها الداخلي وإنشاء قنوات إتصال فيما بينها لتسيير التبادل السريع للمعلومات بالإضافة إلى التعاون على إجراء التحريات بشأن جرائم مالية إلى جانب تنظيم عمليات تدريب العاملين في الأجهزة المختصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل التقنيات الحديثة وعقد دورات تدريبية لتحسين كفاءة وفعالية الأجهزة المختصة. [2]

ب_إتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لسنة 1999:

إن أهم ما يميز إتفاقية قمع تمويل الإرهاب أنها عالجت المساهمة في العمل الإرهابي، باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة عمل إرهابي، إذ لايمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل مالي.[3]

1_ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 55.

2_إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و، مرجع سابق. أنظر كذلك بوخيمة عادل، لعلالي بلال، مرجع سابق، ص 67 .

3_لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012، ص 147.

تطرقت هذه الإتفاقية إلى تجريم كافة أشكال تمويل الإرهاب من خلال عدة تدابير تتمثل في: _حث الدول على إلزام المؤسسات المالية باتخاذ التدبير الكفيلة لأجل الإخطار عن العمليات المشبوهة، والتحقق من هوية الأشخاص دون تحميلها أي مسؤولية جزائية أو مدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن معلومات أو بيانات متى كان ذلك بحسن النية.

_تفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص كل إجراءات التحقيق والحصول على الأدلة، دون التحجج بسرية المعاملات المصرفية لرفض الطلبات المساعدة.[1]

وجاء في نص المادة 18 من هذه الإتفاقية على ضرورة تعاون دول الأطراف من أجل منع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إحباط التحضير لإرتكاب هذه العمليات داخل إقليمها أو خارجها.[2]

ج_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذه الإتفاقية بتاريخ 16 نوفمبر 2000، وجاءت المادة الأولى منها تنص على أن الغرض من هذه الإتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بالمزيد نت الفاعلية. [3]

ورد في المادة 07 من الإتفاقية، إي دولة طرف فيها تقوم بإنشاء وحدات إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال وكذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي فقد صادقت الجزائر

1_ مصراوي عمار، إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

2_ المادة 18 من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200_445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر ،ج.ج، العدد 01، صادر في 03 جانفي 2001 .

3_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

على هذه الإتفاقية وعملت على تجسيد هذه المبادئ ويتجلى ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02_127، والذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها.[1]

2_ التعاون في ظل الإتفاقيات الإقليمية :

نظرا لخطورة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم وضع تشريعات إقليمية لتوحيد جهودها في مكافحتها والمتمثلة في :

أ_ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

نصت هذه الإتفاقية على مجموعة من التدابير من لأجل مكافحة الإرهاب:

_الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور.

_ التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

_تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نعل واستيراد وتصدير وتخزين وايتخدام الأسلحة والدخائر والمتفجرات أو غيرها من وسائل الإعتداء والقتل والدمار.

_ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة والتأمين الحدود، والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

_تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة.

1_ بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 50 .

_ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والإستقرار.

_ تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات.

_تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

_تأمين حماية فعالة لمصدر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود عليها.
_إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب. [1]

ب_ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. :

عقدت هذه الإتفاقية في بامابوتو بتاريخ 11 جوان 2003 ،و لقد حث الدول الأطراف على الإعتماد على إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع غسل الأموال الناتجة عن الفساد وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_137. [2]

ثانيا : تعاون الخلية مع وحدات الإستخبارات المالية الدولية

قامت الجزائر بالإنضمام إلى بعض المنظمات الدولية والجهوية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق خلية معالجة الإستعلام المالي :

1_ المادة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98_413، مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج ر ،ج.ج، عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.
2_ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 2006/04/10.

1_ مجموعة العمل المالي الدولي:

مجموعة العمل المالي الدولي هي هيئة حكومية أنشأت بقمة الدول الصناعية السبع عند إجتماعها في فرنسا سنة 1989. أصدرت هذه الدول قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتزعمت المجموعة مجهودات ضخمة لتنفيذ إجراءات تهدف للوقوف أمام محاولة إستعمال الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال الناتجة عن الإجرام، فأصدرت سلسلة من التوصيات سنة 1990، وسنة 1996 قامت بمراجعتها، أما في سنة 2003 قامت بتحديثها حتى تتوافق مع متطلبات المجال الإجرامي. [1]

2_ الانضمام إلى مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية :

مجموعة ايجمونت لوحدة الاستخبارات المالية هي شبكة عالمية، أنشأت في عام 1995 وهي مؤلفة من وحدات الإستخبارات المالية من خلال عقد إجتماعات منظمة وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة غير الرسمية وتعمل على تحسين وتأمين الإتصالات بين هذه الوحدات من خلال تطبيقات تكنولوجية مثل شبكة ايجمونت الآمنة. [2]

1_ لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2018، ص ص 273_274.

2_مجموعة ايجمونت،

موقع ايجمونت للوحدات والإستخبارات المالية

تصفح الموقع في 06_06_2021 ،18:35 http://www.égmontgroup.org/mombrship .

3_ مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :

في 30 نوفمبر 2004، عقد إجتماع وزاري في المنامة مملكة البحرين، حيث قررت حكومات 14 دول عربية إنشاء مجموعة العمل المالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

حيث إحتضنت الجزائر في إجتماعها 14 في 26_30 نوفمبر 2011 ومن أهم القرارت التي أنتجت عن هذا الإجتماع نجد :

_ وضع مخطط العمل لسنة2012.

_قبول الأمم المتحدة كعضو ملاحظ.

_العمل على إستمرار التعاون والتنسيق لتطوير أنظمة مكافحة الجرائم المالية وتمويل الإرهاب.[2]

الفرع الثاني

التعاون على المستوى الوطني في مكافحة الجرائم المالية

يستحيل على خلية معالجة الإستعلام المالي ان تتولى محاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب لوحدها، فقام المشرع الجزائري بمنحها صلاحية تبادل المعلومات والتعاون مع مختلف الجهات الوطنية كل حسب مجال نشاطه.

1_ الموقع : http://www.mf-ctrf.gov.dz

تصفح بتاريخ 06_06_2021، 19:20.

2_بلاش عميروش،مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 51.

أولا: اللجنة المصرفية

استحدثت اللجنة المصرفية بموجب الأمر 71_47 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تحت إسم لجنة تقنية مؤسسات القرض، وكانت خاضعة لسلطة وزير المالية وتم تنظيمها وكيفية سيرها بموجب المرسوم رقم 71_191 [1].

وبموجب القانون رقم 90 _10 المتعلق بالنقد والقرض أصبحت تسمى باللجنة المصرفية[2] ,هي جهاز رقابي بأتم معنى الكلمة، تقوم بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية بأحكام تنظيمية وتشريعية المطبقة عليها، والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها[3].

أما علاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الإستعلام المالي تكمن في تلقي هذه الأخيرة للتقارير السرية التي يرسلها مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، أو في إطار مراقبة الوثائق المتعلقة بالمعاملات المشبوهة[4].

كما تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما[5].

1_ المرسوم 71_191 المؤرخ في 30 جوان 1971 الذي يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر عدد 55، المؤرخة في 06 جويلية 1971 .

2_ المادة 143 من القانون رقم 90_10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر، ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

3_بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،اطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 115.

4_ المادة 11 من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

5_المادة 12 من القانون 05_01، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

ثانيا : مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر الأنظمة المتعلقة بالمجال البنكي والمالي، يتمتع بصلاحية إصدار النقد، وكذلك تغطيته، ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ،لا سيما خصم السندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة للعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات، كما يحدد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها[1].

تتمثل علاقة المجلس بالخلية بأن مجلس النقد والقرض يقوم بإصدار الأنظمة بإشارة الجهاز التشريعي في النظام البنكي وذلك من أجل حماية البنوك والمؤسسات المالية من الجرائم المالية بما فيها تبييض الأموال وتحصينها داخليا وبهذا نجد أن له علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من خلال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته[2].

ثالثا: الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد

تنشأ هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئاسة الجمهورية وتختص بمكافحة جرائم الفساد بشتى أنواعها ولها دور إستشاري وذلك عن طريق توجيهات أو أراء أو تقارير ويظهر ذلك من خلال الإختصاصات الممنوحة للهيئة إذ تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الإختصاصات وهي الوقاية من الفساد [3].

من بين مهامها :

1_المادة 62 من الأمر 03_11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 اوت 2003. أنظر كذلك بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 127 .

2_بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 57.

3_ المادة 17و 18 من القانون 06 _01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من القساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

_اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون.

_ اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار السلبية للفساد.

_تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين.

_ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد[1].

تكمن علاقة الهيئة بخلية معالجة الإستعلام المالي ان هناك تعاون بينهما وذلك من خلال تبادل المعلومات والتنسيق.

رابعا : مجلس المحاسبة

سعت الجزائر إلى وضع حد للجرائم المالية من خلال تدعيم آليات مكافحة الفساد بإنشاء مجلس المحاسبة بهدف حماية المال العام و محاربة العمليات المالية المشبوهة من خلال رقابة مجلس المحاسبة الذي تم النص على إنشائه دستور 1976[2].

مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا مكلفة بمهام التصدي لظاهرة الفساد ، يوضع تحت سلطة و إشراف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري 2016[3].

1_ المادة 20 من القانون رقم 06_01، المرجع نفسه.

2_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية في الجريدة الرسمية، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر1976 (ملغى).

3_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج. ر.ج .ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب قانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج. ر. ج .ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 03_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 معدل و متمم بموجب قانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج. ر. ج .ج عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 . المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20_442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج. ر. ج. ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال و الموارد و القيم و الوسائل المادية العمومية التي توضع تحت تصرف الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الصارم و الفعال للأموال العمومية و إرساء الشفافية في التسيير و مكافحة مظاهر الفساد[1].

1_ بوخيمة عادل ، لعلالي بلال ، مرجع سابق ،ص 84.

الخاتمة

من خلال الدراسة المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، نستخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يتوان عن استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية، توضع لدى وزير المالية بهدف مكافحة جرائم عن طريق التحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة، التي ترد إليها من الأشخاص المكلفين بالإخطار وفقا للنصوص المتضمنة في المرسوم التنفيذي 02_127، حيث اقتصر دور الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب دون تبييض الأموال وذلك لغياب نص صريح يجرم تبييض الأموال، و بصدور القانون 05_01 استدرك المشرع هذا الخطأ حيث أعاد تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة، بعد ما كانت تقوم بمكافحة تمويل الإرهاب فقط وسع المشرع من صلاحيتها فأضاف إليها مكافحة تبييض الأموال.

و من النتائج المتوصل إليها :

لضمان فعالية الخلية المكلفة بمعالجة الاستعلام المالي خصها المشرع بنظام قانوني خاص، كما اعترف لها المشرع صراحة باستقلاليتها عن السلطة التنفيذية ضمن قانون إنشائها وعملها

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نستنتج أن استقلالية الخلية ليست مطلقة وإنما نسبية لوجود قيود تحد منها أي تبقى مجرد استقلالية صورية مفرغة، من مظاهرها أن سلطة التعيين ترتكز في يد رئيس الجمهورية، وميزانيتها تشمل على إعانات الدولة، مما يمكن أن يؤثر على هذه الفعالية المفترضة، ولعل مبرر ذلك راجع إلى كون المجال المالي لازال ذو طابع سيادي لا يمكن للسلطة التخلي عنه.

أما فيما يخص مهامها، فإن المشرع خول لها صراحة جملة من الاختصاصات، حيث أنها تختص بمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب عن طريق الاستكشاف عن العمليات المشبوهة من خلال استلام و تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة، والتقارير

السرية، وكذلك إرسال ملف الشبهة إلى النيابة العامة للمتابعة القضائية، لها كذلك اختصاص الاعتراض على العمليات المالية المشبوهة و ذلك باتخاذ تدابير تحفظية أو الحجز على الأموال أو تجميدها، كما تختص كذلك بسن قوانين للوقاية من هاتين الجريمتين.

منح المشرع للخلية أيضا اختصاص التعاون على المستوى الدولي مع هيئات الدول الأخرى و ذلك من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تعزيز دور الخلية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أما على المستوى الوطني نجد أن هذه الهيئات مقسمة من حيث الاختصاص فمنها من منح لها القانون اختصاص موسع و أخرى ذات اختصاص حصري.

رغم الجهود التي بدلها المشرع في سبيل مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إلا أنه هناك نقائص نقدم من أجلها إقتراحات بسيطة منها:

_ جعل من الخلية سلطة حقيقية وليست جهة استشارية فقط، ويكون ذلك بمنحها الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية لاتخاذ القرارات الانفرادية في جميع المجالات، في مقابل تعزيز دور البنوك التي تعمل بالتنسيق معها في الاستعلام عن مصدر الأموال.

_ الزيادة في عدد أعضاء المتخصصين والتقنيين في الخلية بالشكل الذي يتناسب مع المهام المنوط بها، مع تحديد هذه المهام تحديدا دقيقا.

_ التخلي عن إعانات الدولة لتمويل الخلية، فعلى المشرع أن يعين البنوك و المؤسسات المالية بتقديم اشتراكات للخلية، فكلما كان المورد مصدره الدولة كلما زاد تحكمها فيها وخضوعها لسلطاتها.

_اللجوء إلى عملية الانتخاب في اختيار الأعضاء وبذلك التخلي على إجراء التعيين من طرف السلطة التنفيذية تحقيقا لضمانات ممارسة الأعضاء لمهامهم دون ضغوطات أو تهديدات، وبالتالي تكون قراراتهم حيادية وليست انحيازية.

_ إخضاع الخلية لنظام التنافي الذي يكرس مبدأ الاستقلالية، لإضفاء الشفافية على ممارسة المهام، وعدم الجمع بينها وبين مهام أخرى ضمانا للحياد وعدم التبعية عند أداء مهامهم، وبالتالي تفرغهم للمسؤوليات التي تضطلع بها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I _الكتب :

1_الجرف طعيمه ، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة)، د ط ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ،1970.

2_ بن طالب ليندا ، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011.

3_ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 02 ، الطبعة 07 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2007.

4_لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ،الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

5_محمد عبد أبو سمرة ، جريمة غسيل الأموال ،الطبعة 01 ، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن ،2010 .

6_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي ، مصر ، .2005

7_ عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء 01 ، الطبعة 07 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017 .

8_ عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .

9_ رمزي نجيت القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة) ، الطبعة 01 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2002 .

II _ الرسائل و المذكرات الجامعية :

1_الرسائل :

1_ بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

2_ بن قلة ليلى ، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .

3_دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية و المصرفية و تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

4_ لومي حورية ، مكافحة الأموال غير المشروعة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2018 .

5_لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسة الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

6_مباركي دليلة ، غسيل الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جنائي ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر ،باتنة ، 2008.

7_مصطفاوي عمار ، التزام البنوك عن الإخطار بالشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2019.

8_ عبد الله ليندة ، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 .

9_ عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، 2016 .

10_ فراحتية كمال ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

11_تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

2_ المذكرات الجامعية :

أ_ مذكرات الماجستير :

1_إيهاب حمد الرفاني ، عمليات مكافحة غسيل الأموال و أثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007.

2_ العيدي ابراهيم ،تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، وهران ،2013.

3_بلغزلي صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، .2011

4_ديب نديرة ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ،فرع قانون عام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، .2012

5_نايلي حبيبة ،تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2008 .

6_عيسى محمد عبد الله الحمادي ، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية ،السعودية ، 2018 .

7_ صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي للجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، .2011

8_ رضواني نسيمة ، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس،2010 .

9_ خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 .

ب_ مذكرات الماستر :

1_ بوخزنة عبد الغاني ، كثير دحمان ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2018 .

2_ بوخيمة عادل ، لعلالي بلال ، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2019 .

3_ بلاش عميروش، مزياني توفيق ، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

4_ زيان سميرة ، دور البنوك في محاربة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019 .

5_ معمر نادية ،مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

6_ مطبل عبد الله ، عماري سالم ، المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018 .

7_ مصراوي صونيا ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال ، في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

8__ سعدو زهرة ، قايدي سامية ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الأعمال ، كاية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2015 .

III_ المقالات العلمية :

1_ بوعلام آمنة ، ساجي علام ، " مفهوم جريمة تمويل الإرهاب " ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 287_318.

2_ _ بن سماعيل سلسبيل ، بن شهرة شول ، " المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة " ،مجلة آفاق علمية ، مخبر السياحة ، الإقليم و المؤسسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2021، ص 607_628.

3__ دحماني فريدة ، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، المجلد 11 , العدد 02 , جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008 ، ص ص 266_296.

4_ هاشمي وهيبة ، "خلية معالجة الاستعلام المالي " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , المجلد 02،العدد 04 ، المركز الجامعي لتامنراست ، الجزائر ،2013 ،ص ص160_185 .

5_ زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس ، العافر بهية ،" النطاق القانوني الدولي و الوطني لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إشكاليات تطبيق آليات مكافحتهما "، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة وهران 2، الجزائر ، 2020 ، ص ص 197_226 .

6__ حبيش علي ، "السرية المصرفية و عمليات غسيل الأموال" ، مجلة معارف ، العدد 6, معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج ، بويرة ، 2011، ص ص 123_132 .

7_حدري سمير ، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية "،مجلة الإدارة ، العدد 38 ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2007، ص ص 07_32 .

8_حسيني مراد، "استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي " ، مجلة الحقيقة ،العدد 27 ، جامعة أدرار ،الجزائر ،دس ن ،ص ص 561 _.599

9_ مصطفاوي عمار ،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة " ، مجلة الفكر ، العدد 15 ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 ،ص ص673 _ 702 .

10_ سعيود محمد الطاهر ، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها "،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2018، ص 367_.379

11__ قندوز فتيحة ، خشمون مليكة ، " في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2020، ص ص215_231 .

12_ رابحي أحسن ، بن غبريط عبد المالك ،" النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي "،مجلة صوت القانون ، المجلد 05 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 245 _281 .

13 _ رابحي أحسن ، بن غبريط عبد المالك ، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التشريع الجزائري :دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي "،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السابعة ، العدد 03 ، د ب ن ، 2019 ، ص ص 313_.352

14__ شيباني نصيرة ، " آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص ص 494 _.519

15_ تازير آمنة ، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة العمليات المالية المشبوهة "،المجلة الإفرقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2020، ص ص112_ .124

16_ ضريفي الصادق ،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01، العدد 08 ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص ص 74_ 87.

IV_ المداخلات :

1_ قسوري فهيمة ، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية و سبل مكافحتها ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013.

V_ النصوص القانونية :

أولا_ الدستور :

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية في الجريدة الرسمية، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر1976 (ملغى).

2_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا_ الاتفاقيات الدولية :

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 ، ج و ، ج.ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

2_ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98_413 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1998 ، ج ر ،ج.ج ، عدد 93 ، صادر في 13 ديسمبر 1998.

3_ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200_445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر ،ج.ج ، العدد 01 ، صادر في 03 جانفي 2001

4_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02 _55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، ج ر ، ج.ج ، عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 2002 .

5_ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 16 أفريل 2006.

ثالثا_ النصوص التشريعية :

1_القانون رقم 90_10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و الفرض ،ج.ر.ج.ج ، عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

2_ أمر رقم 95_20 مؤرخ في 1جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج ،عدد 39 ، صادر في 23 جويلية 1995 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 12_02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر .2010

3_ قانون رقم 02_11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 86 ،صادر في 25 ديسمبر 2002.

4_ أمر رقم 03_11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ،ج.ر.ج.ج ، عدد 52 ، صادر في 27 أوت 2003 .

5_القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،ج.ر عدد11، المؤرخ في 9 فبراير 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 12_02 ، مؤرخ في 13 فيفري 2012 ، ج.ر عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012.

6_ القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر عدد 14 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

7_ القانون رقم 07_01 المؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ،ج.ر.ج.ج ،عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007.

8_قانون رقم 09_01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، النتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009 .

9_قانون رقم 15_06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون 05_01 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 و التعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 08 مؤرخ في 15 أفريل 2016.

رابعا_ النصوص التنظيمية :

1_ المرسوم الرئاسي رقم 71_191 ، مؤرخ في 30 جوان 1971 ، يتضمن تشكيل و

تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1971.

2_مرسوم تنفيذي رقم 02_127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، ج.ر.ج.ج ، عدد 23 ، صادر في 07 أفريل 2002 ، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08_275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10_237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ، ج.ر.ج.ج ، عدد59 ، صادر في 13 أكتوبر 2010 ، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13_157 مؤرخ في 15 أفريل2013 ، ج.ر.ج.ج، عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013.

3_ المرسوم التنفيذي 06_05 مؤرخ في 09 يناير 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، ج.ر.ج.ج ، عدد 02 صادر في 15 يناير .2006

4_ المرسوم التنفيذي رقم 15_113 مؤرخ في 12 ماي 2015 ، يتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ، ج.ر.ج.ج ، عدد 24 ، صادر في 13 ماي 2015 .

5_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، ج.ر.ج.ج ، عدد 10 صادر في 06فبراير 2005، (ملغى).

6_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو 2007 ، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، ج.ر.ج.ج ، عدد 39 ، صادر في 13 يونيو 2007.

VI_ الوثائق :

1_ الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب ، مكتب مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، بغداد ، 2018.

VII_ المعاجم :

1_ ابن منظور ،لسان العرب ، الجزء 15 ، الطبعة 03 ، دار صادر ، بيروت ، 1414 ه

2_ عبد الله علي الكبير و آخرون (محققون) ، لسان العرب ، الجزء 01 ، دار المعارف ، القاهرة، دس ن.

VIII_ المواقع الإلكترونية :

1_ موقع ايجمونت للوحدات و الاستخبارات المالية
http://www.égmontgroup.org/mombrship

2_ الموقع خلية معالجة الاستعلام المالي :

http://www.mf-ctrf.gov.dz

ثانيا : باللغة الفرنسية

1_ouvrages :

1_ JOUFIN Emmanuel ,HOTTE David ,la déclaration d'soupçon état des lieux et question , IN :GUILLOT JEOUN_LOUIS (SOUS DIRECTION) ,le soupçon en question pour une lutte efficace contre le blanchiment , revue de banque edition , paris , 2008 .

2_ ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendente dans le secteur financier en Algérie , édition Houma , Alger , 2005 .

2_ article :

_ ZOIAIMIA Rachid , <<les fonctions répressives des autorités Administratives indépendantes statuant en matiére économique>> , Revue IDARA , N° 02 , école national de l'administration,2004 , pp123- 165 .

الملاحق

الملحق الأول

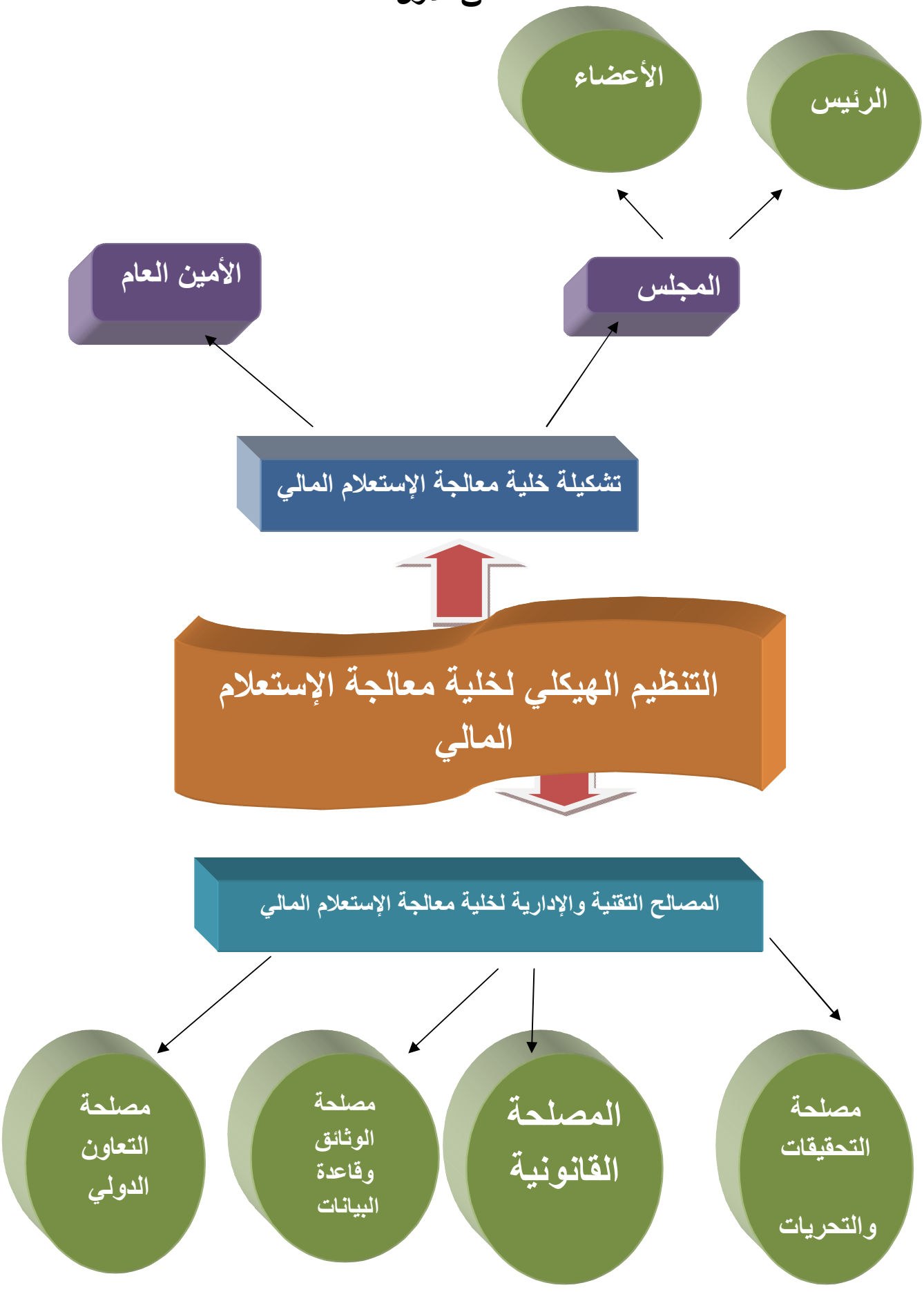

مخطط توضيحي للتنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام

الملحق الثاني

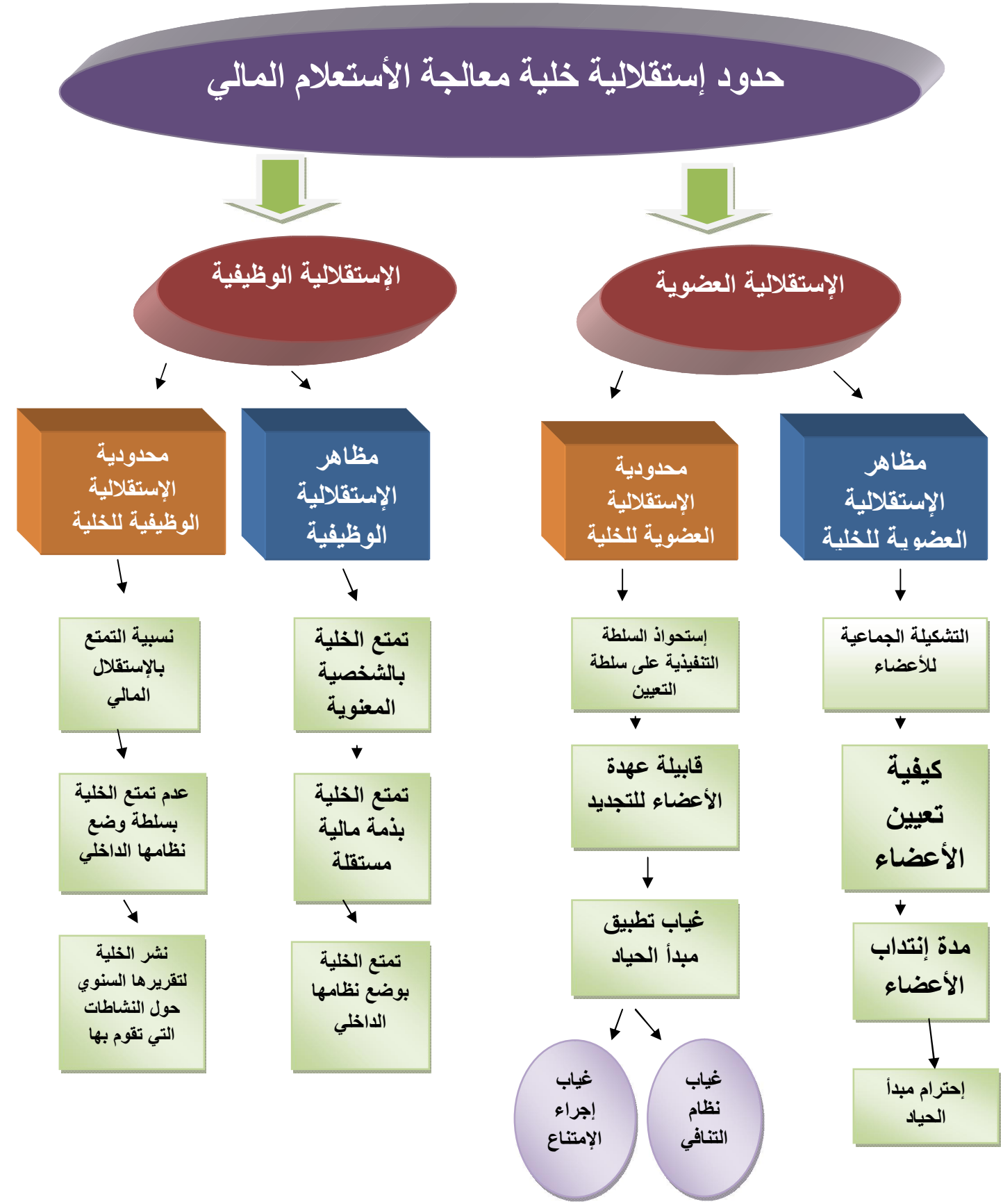

مخطط توضيحي لحدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

الملحق الثالث

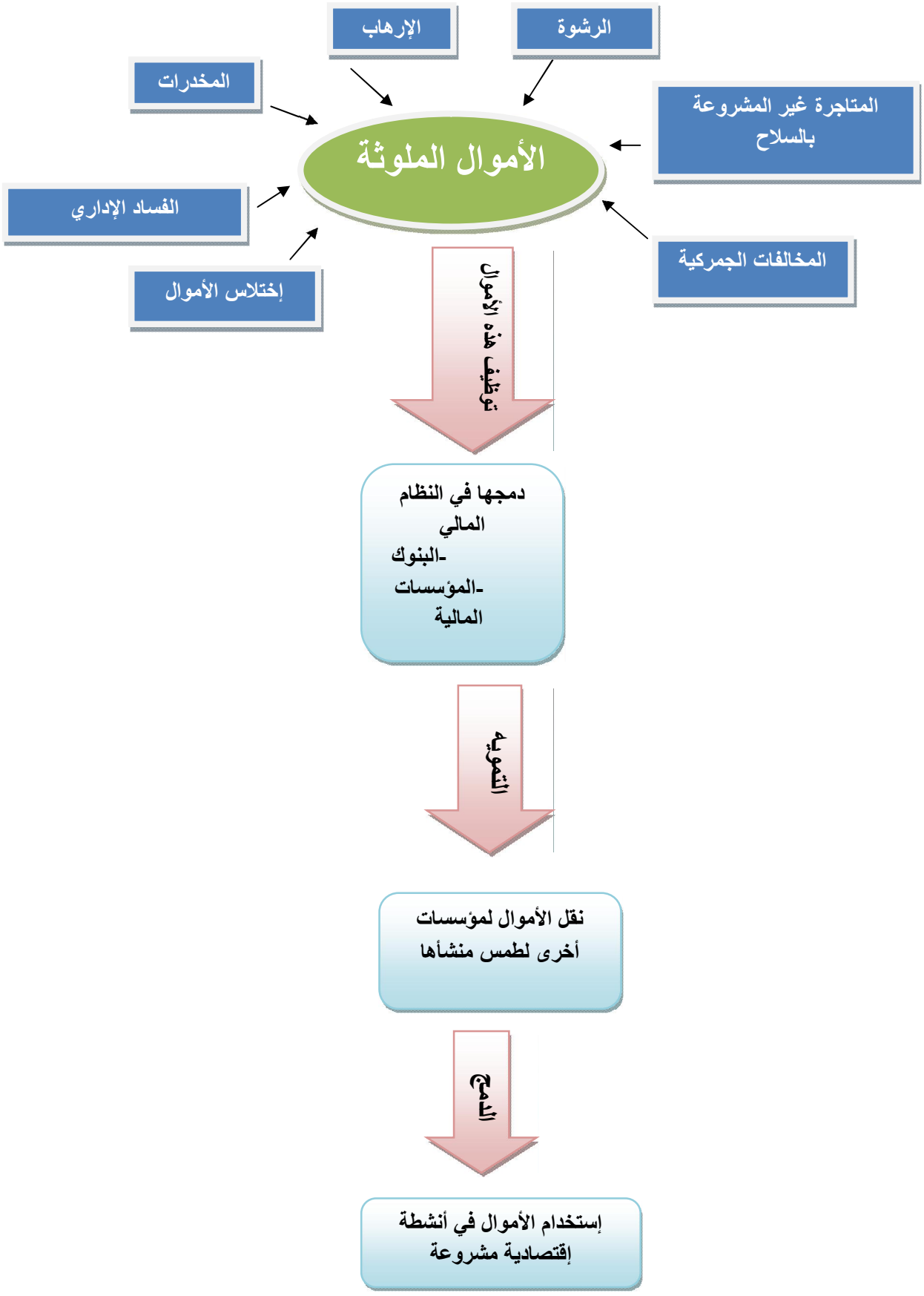

مخطط توضيحي لمراحل تبييض الأموال

الملحق الرابع

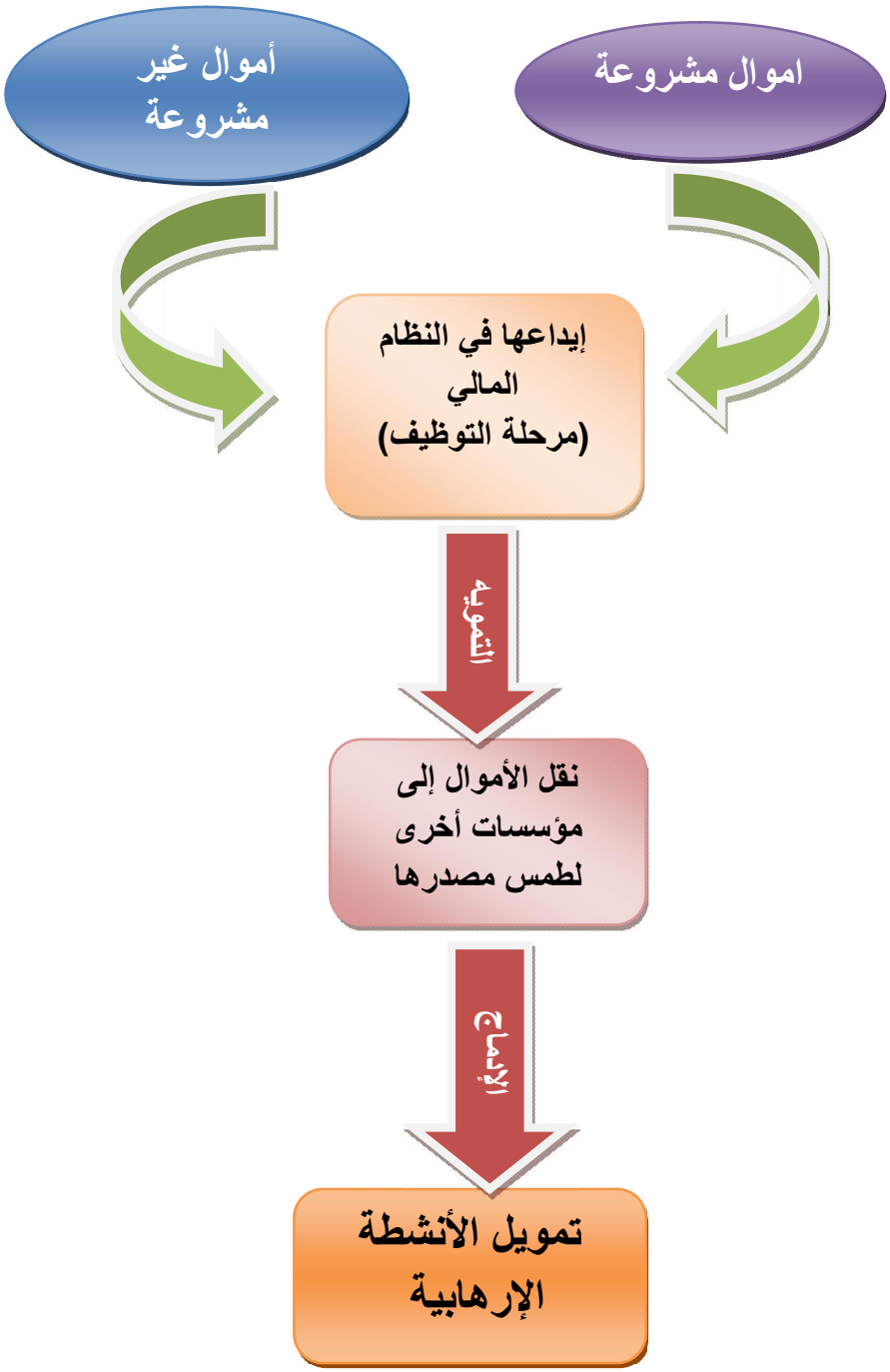

مخطط توضيحي لمراحل تمويل الإرهاب

الملحق الخامس

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : **1 -المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : **2 -المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : 1.2- العنوان:

2.2- Tél : 2.2 – الهاتف:

3 - **معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع** :

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

1.3 - رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3 - تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénom : 2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت):

3.5.5- Et de : 5.5.3- و :

6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط:

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : 5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : 2.5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénom : 3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de :

6.5.6.3- و :

3.6.5.8- Adresse personnelle :

8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales :

9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu :

10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s)

6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité :

1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom :

2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom :

3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance :

4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de :

5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de :

6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إص دارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'ét blissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts :

1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce

2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique :

3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) :

4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause :

4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1- Type de client à :

1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel :

1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel :

2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom :

2.4- اللقب:

4.3- Prénom :

3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance :

4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de :

5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de :

6.4- و :

4.7- Profession :

7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكا ن إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5- Information sur l'opération (s), objet du soupço :

5.1- Date ou période :

1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) :

2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération :

3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global :

4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة : 5.5- Nature des fonds, objet du soupçon :

6.5- عملة وطنية: 5.6- Monnaie nationale :

7.5- قيمة منقولة: 5.7- Valeur mobilière :

8.5- معادن ثمينة: 5.8- Métaux précieux :

9.5- غيره : 5.9- Autres :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود : 6.1- Opération(s) transfrontalière(s)

1.1.6- تحويل: 6.1.1- Transfert :

2.1.6- إرجاع الأموال للوطن : 6.1.2- Rapatriement :

3.1.6- صرف صك (صكوك) : 6.1.3- Encaissement de chèque(s) :

4.1.6- مصدر الأموال : 6.1.4- Origine des fonds :

5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية : 6.1.5- Etablissement bancaire ou financier :

6.1.6- الوكالة: 6.1.6- Agence :

7.1.6- البلد: 6.1.7- Pays :

8.1.6- رقم الحساب: 6.1.8- N° de compte :

9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب : 6.1.9- Titulaire(s) du compte :

10.1.6– المؤسسة البنكية المراسلة : 6.1.10- Etablissement bancaire correspondant :

11.1.6- رقم الصك : 6.1.11- N° de chèque :

12.1.6- تاريخ إصدار الصك: 6.1.12- Date du chèque :

13.1.6- اتجاه الأموال: 6.1.13- Destination des fonds :

2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن : 6.2- Opération(s) domestique(s) :

1.2.6- الدفع نقدا : 6.2.1- Versement en espèces :

2.2.6- تسليم صك (صكوك) : 6.2.2- Remise de chèque(s) :

3.2.6- المؤسسة البنكية : 6.2.3- Etablissement bancaire :

4.2.6- الوكالة: 6.2.4- Agence :

5.2.6- رقم الحساب : 6.2.5- N° de compte :

6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب : 6.2.6- Titulaire(s) du compte :

7.2.6- المؤسسة الوسيطة: 6.2.7- Etablissement intermédiaire :

8.2.6- رقم الصك : 6.2.8- N° du chèque :

9.2.6- تاريخ الصك : 6.2.9- Date du chèque :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiqu e) :

1.7- هوية الآمر أو الوكيل: 7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire :

2.7- هوية المستفيد: 7.2- Identité du bénéficiaire :

3.7- الاتجاه مصدر الأموال : 7.3- Origine des fonds :

4.7- الاتجاه: 7.4- Destination :

5.7- المظهر سلوكي أو غير : 7.5- Aspect comportemental ou autres :

6.7- أهمية مبلغ العملية : 7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية : 7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

8.7- عملية معقدة: 7.8- Complexité de l'opération :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي: 7.9- Absence de justification économique :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع : 7.10- Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- **سوابق الشبهة فيه (فيهم):** **8- Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال: 9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال : 9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة: 9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به : 9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال: 9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة : 9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا : 9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) : 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية :

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- خلاصة و آراء: **10- Conclusion et avis :**

11- الهوية، الصفة و التوقيع: **11- Identité, qualité et signature :**

الملحــق السادس

وصل استـلام الإخطــار بالشبـهــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي	06
المبحث الأول : الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي	07
المطلب الأول : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي	07
الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي	08
أولا: التعريف الفقهي	08
ثانيا: التعريف القانوني	09
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي	10
أولا : سلطة إدارية عامة	10
ثانيا : سلطة إدارية مستقلة	11
ثالثا : تتمتع بالشخصية المعنوية	11
رابعا : سلطة ضبط وقائية	12
خامسا: سلطة عامة محايدة	13
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي	13
الفرع الأول : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي	14
أولا : المجلس	14
1_ الرئيس	14
2_ الأعضاء	15
ثانيا : الأمين العام	17
الفرع الثاني : المصالح التقنية و الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي	17
أولا: مصلحة التحقيقات و التحريات	19
ثانيا : المصلحة القانونية	19
ثالثا: مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات	20
رابعا: مصلحة التعاون الدولي	20
المبحث الثاني : حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي	22
المطلب الأول :الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي	22
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي	23
أولا: التشكيلة الجماعية للخلية	23

ثانيا: كيفية تعيين الأعضاء	24
ثالثا : تحديد مدة انتداب الأعضاء	25
رابعا : احترام مبدأ الحياد	26
الفرع الثاني :محدودية الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي	28
أولا: استحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين	28
ثانيا: قابلية عهدة الأعضاء للتجديد	29
ثالثا : غياب تطبيق مبدأ الحياد	30
1_ غياب تطبيق نظام التنافي	31
2_ غياب إجراء الامتناع	31
المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي	32
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي	32
أولا: تمتع الخلية بالشخصية المعنوية	33
ثانيا : تمتع الخلية بذمة مالية مستقلة	34
ثالثا : تمتع الخلية بوضع نظامها الداخلي	35
الفرع الثاني : محدودية الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي	36
أولا: نسبية التمتع بالاستقلال المالي	36
ثانيا: عدم تمتع الخلية بوضع نظامها الداخلي	37
ثالثا : نشر الخلية لتقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها	38
الفصل الثاني : اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الفساد	40
المبحث الأول : مجال إختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي من حيث الجريمة	42
المطلب الأول :جريمة تبييض الأموال	43
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	43
الفرع الثاني : مصادر جريمة تبييض الأموال	46
أولا: المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات	46
ثانيا : المخالفات الجمركية	46

ثالثا : الرشوة	47
رابعا: اختلاس الأموال	47
خامسا : الإرهاب	48
سادسا : المتاجرة غير المشروعة بالسلاح	48
سابعا: الاتجار بالنساء و الأطفال	49
الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال	49
أولا : مرحلة التوظيف	50
ثانيا : مرحلة التعتيم أو التمويه أو الترقيد	51
ثالثا: مرحلة الدمج	52
الفرع الرابع: أساليب تبييض الأموال	54
أولا: الأساليب التقليدية	54
ثانيا: الأساليب الحديثة	55
المطلب الثاني : جريمة تمويل الإرهاب	56
الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب	56
الفرع الثاني : مصادر تمويل الإرهاب	57
أولا: مصادر التمويل المالي غير المشروع	58
1_ التعامل في المخدرات	58
2_ التهريب	58
3_ الابتزاز	59
4_ أموال الفدية الناجمة عن الخطف	59
5_ تزوير النقود	59
ثانيا: المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب	60

1_ الجمعيات الخيرية و المنظمات غير الهادفة للربح	60
2_استخدام المصاريف الشرعية	60
الفرع الثالث : مراحل تمويل الإرهاب	61
أولا: مرحلة التوظيف	61
ثانيا : مرحلة التمويه	61
ثالثا: مرحلة الإدماج	61
الفرع الرابع: أساليب تمويل الإرهاب	63
أولا : التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الراعية للإرهاب	63
ثانيا : التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية الذي تقدمه بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات	63
المبحث الثاني: مجال اختصاص الخلية من حيث إجراءات قمعها	64
المطلب الأول :الاختصاص الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي	64
الفرع الأول : اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة	65
أولا : تعريف الإخطار بالشبهة	66
1_ تعريف الإخطار بالشبهة لغة	66
2_ تعريف الإخطار بالشبهة اصطلاحا	66
ثانيا : التقيد بضوابط الإخطار بالشبهة	67
1_ شكل الإخطار بالشبهة	68
2_ محتوى الإخطار بالشبهة	69
ثالثا: ميعاد الإخطار بالشبهة	70

رابعا: جزاء مخالفة واجب الإخطار	70
الفرع الثاني : اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في معالجة الإخطار بالشبهة	71
أولا: جمع و تحليل المعلومات	72
ثانيا :القيام بطلب المعلومات و الوثائق	72
ثالثا : تبادل المعلومات على المستوى الوطني و الدولي	73
رابعا: إحالة ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهة القضائية	74
الفرع الثالث : اختصاص الخلية في الاعتراض عن العمليات المالية المشبوهة	75
أولا : اتخاذ التدابير التحفظية	75
ثانيا : التجميد و /أو الحجز على الأموال المشبوهة	76
المطلب الثاني: اختصاص الخلية في التعاون مع آليات مكافحة الإجرام المالي	77
الفرع الأول : التعاون على المستوى الدولي	77
أولا: في ظل القانون الإتفاقي	77
1_ التعاون في إطار الاتفاقيات الدولية	77
أ_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988	78
ب_ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لسنة 1999	78
ج_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	79
2: التعاون في ظل الاتفاقيات الإقليمية	80
أ_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	80
ب_ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته	81
ثانيا: تعاون الخلية مع وحدات الاستخبارات المالية الدولية	81

1_ مجموعة العمل المالي الدولي	82
2_ الانضمام إلى مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية	82
3_ مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	83
الفرع الثاني : التعاون على المستوى الوطني في مكافحة الجرائم المالية	83
أولا: اللجنة المصرفية	84
ثانيا : مجلس النقد و القرض	85
ثالثا: الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد	86
رابعا: مجلس المحاسبة	86
خاتمة	87
قائمة المراجع	91
الملاحق	105
الفهرس	111

الملخص

أدى التطور الحاصل على مستوى الاقتصاد المالي إلى ظهور عدة جرائم من بينها جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أين اضطر المشرع الجزائري إلى استحداث جهاز خاص بالرقابة يتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، أُسندت إليها مهمّة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة المخول لهم ذلك قانونا، كما سمح لها بالتعاون مع هيئات الاستخبارات المالية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

Résumé

L'évolution au niveau de l'économie financière a conduit à l'émergence de plusieurs infractions, dont les transactions financières suspectes de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, où le législateur Algérien a été dans l'obligation de créer un organisme spécial de contrôle, qui est la cellule de traitement des informations financières, une autorité administrative indépendante, ayant la personnalité juridique, chargée d'analyser et traiter les informations qui lui sont transmis par les institutions et les personnes visées par la loi, cet organe travaille en coordination avec d'autres organismes de l'information au niveau national et international.